مواقف غضب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع وإعداد : د أبو عبد الصمد محمد يماني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى و خير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه و آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

قال الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون [١] ﴾

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء , واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام , إن الله كان عليكم رقيبا [٢] ﴾

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما [٣]﴾

هذه أحاديث تحكي عن مواقف غضب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وغضَبُ الرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عندما تنتهك حرمات الشرع مثل الشفاعة في حدود الله تعالى قصد تعطيلها ؛ أو يسأل المرء من

---

[١] _ سورة آل عمران آية ١٠٢ .
[٢] _ سورة النساء آية ١ .
[٣] _ سورة الأحزاب آية ٩ .

مال الله ما لا يستحقه ؛ أو يخالف تعاليم الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأوامره كما في حديث عائشة رضي الله عنها [٤]

وغير ذلك مما سنرى في هذا البحث القيم إن شاء الله تعالى .

وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب إذا اعتُدِيَ على شخصه كما فعل الأعرابي الذي جَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى أَثَّرَتْ في صفحة عنقه صلى الله عليه وسلم وقال له : «مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[٥]

ومن علامات غضبه صلى الله عليه وسلم :

أنه كان إذا غضب احمرت وجنتاه ".[٦] و احمر وجهه، واستدر عرق بين عينيه[٧] .

" وأعرض وأشاح ؛ وإذا فرح غض طرفه ؛ و إذا أشار أشار بكفه كلها ؛ وإذا تعجب قلبها وإذا تحدث اتصل بها وضرب براحته اليمنى بطن إبهامه اليسرى ".[٨]

كما كان يتلون وجهه ويتغير وأحيانا يَتَغَيَّظَ...

ونصح صلى الله عليه وسلم المسلمَ ألا يغضب ؛ لما في الغضب من أضرار سلبية على صحة الإنسان وقد يقود الغضب إلى ما لا تحمد عقباه ؛

---

[٤] - صحيح مسلم ١٣٠ - (١٢١١)

[٥] - أخرجه البخاري ٣١٤٩ ومسلم في الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة رقم ١٠٥٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ» . (برد) نوع من الثياب. (نجراني) نسبة إلى نجران بلد في اليمن. (الحاشية) الجانب وحاشية الثوب جانبه وكذلك الحاشية من كل شيء. (فجذبه) شده. (صفحة) صفحة كل شيء وجهه وجانبه وناحيته ومثله الصفح. (عاتق) هو ما بين المنكب والعنق]

[٦] - أخرجه أبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (ص ٦٨) والطبراني (٣ / ٤٩ / ٢) عن أبي يحيى التيمي أخبرنا مخارق أخبرنا طارق بن شهاب قال: سمعت ابن مسعود يقول: فذكره مرفوعا ". الصحيحة ٢٠٧٩

[٧] - كما في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/١٢، أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٥٧)رقم١٥٧١٦ والترمذي (٣٧٥٨) ، والنسائي في "الكبرى" (٨١٧٦) ،وسيأتي تخريج هذا الحديث وفقائده إن شاء الله تعالى قريبا

[٨] - مختصر الشمائل (ص: ٢٠)

فعن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِي صلى الله عليه وسلم : أَوْصِنِي، قَالَ: لا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: (لا تَغْضَبْ) [٩]

ونصح كل من غضب أن يغير هيئته التي هو عليها حين غضب فقال : (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذهب عنه الغضب؛ وإلا فَلْيَضطجِعْ)[١٠] وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم [١١]

ونصح كل من غضب أن يملك نفسه وأعصابه ويتريث [١٢].

ومع ذلك كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب أحيانا كما يغضب البشر غير أنه اشترط عَلَى رَبّه فقال : " اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا".[١٣] وهو تفصيل لقول الله تبارك وتعالى: {قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي ... } الآية.

والهدف من هذا البحث هو معرفة هذه المواقف التي غضب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحذرها ونتجنبها كي لا نتعرض لسخط الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

و سميت هذا البحث : **مواقف غضب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

---

[٩] - رواه البخاري ٦١١٦

[١٠] - رواه ابن حبان التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ٢٠٦)٥٦٥٩

[تعليق الشيخ الألباني]صحيح - ((التعليق الرغيب)) (٣/ ٢٧٩). -مشكاة المصابيح (٣/ ١٤١٥) ٥١١٤ -[١١] (صَحِيح)

[١١] - فعن سُلَيْمَانَ بْنُ صُرَدٍ، اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) : (إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ، أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

[١٢] - فعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) . / ١٢٢

[١٣] - أخرجه مسلم في صحيحه .٨٨ - (٢٦٠٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: " أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرً " . وكذلك ما وقع له مع جارية أم سليم حين دعا عليها [صحيح ابن حبان ٦٤٨٠ وانظر الصحيحة (١/ ١٦٤)] ودعاؤه على معاوية " لا أشبع الله بطنه. يعني معاوية ". صحيح مسلم ٩٦ - (٢٦٠٤)

وهو عبارة عن أحاديث جمعتها بعناية مقتصرا على الصحيح منها , راجيا من العلي القدير أن :

- تكون لي ذخرا عند ربي .

- وأن تكون مرجعا سهلا يستفيد منه كل قاريء وكل من أراد دراسة الحديث أو أراد تقديم محاضرة يفيد نفسه وغيره .

اتبعت الخطة التالية في هذا البحث :

- جعلت لكل حديث عنوانا استنبطته من مضمون الحديث نفسه .

- شرحت الألفاظ الصعبة وسجلتها تحت خانة : شرح غريب الحديث .

- استخرجت الفوائد والأحكام من هذه النصوص معتمدا على شروح علماء الحديث ؛ وسجلتها تحت خانة : فقه الحديث .أو ما يستفاد من الحديث ...

- أضفت أحيانا نصوصا مكملة تزيد النص المشروح إيضاحا وتأكيدا .

- جعلت فهارس متنوعة تسهل الاهتداء إلى الآيات والأحاديث والمواضيع .

وفي الختام أرجو من العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من اطلع عليه ؛ ويجازي كل من ساعد على نشره .

نسألك اللهم العون على إيضاح المشكلات، واللطف في الحركات والسكنات، والمحيا والممات، ونعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع، ودعاء لا يسمع ؛ وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، كما أسألك أن ترحم والدي ومن تبنياني وسهرا على تربيتي ولمن له الحق علي . ولا تنسونا من صالح دعائكم :

أموت ويبقى كل ما كتبته ****** فيا ليت من قرأ دعا ليا

عسى الإله أن يعفوَ عني ****** و يغفرَ لي سوءَ فَعاليا

وكتبه راجي عفو ربه أبو عبد الصمد محمد يماني .

يومه الأحد ١٥ جمادى الثانية ١٤٤٤

الموافق ٨ يناير ٢٠٢٣

الدار

البيضاء المملكة المغربية

١ ـ غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من يطيل الصلاة بالناس

- عن أبي مسعود البدري - رضي الله عنه -: قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجل فلان مما يُطيل بنا فما رأيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- غضب في موعظة قطُّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إن منكم مُنَفِّرين، فأيكم أمَّ النَّاسَ فليوجِزْ، فإن من ورائه الكبيرَ والصغيرَ وذا الحاجة» .

وفيه رواية «فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ، وذا الحاجة» . وفي أخرى «فليخفِّف، فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ وذا الحاجة» .[١٤]

[١٤] - رواه البخاري ٢ / ١٦٨ في صلاة الجماعة، باب من شكا إمامه إذا طول، وباب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، وفي العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، وفي الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم رقم ١٨٢ - (٤٦٦ في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

وأخرج أبو يعلى [١٥]بإسنادٍ حسنٍ [١٦] من رواية عيسى بن جارية - وهو بالجيم - عن جابر قال: كان أُبَيّ بن كعب يُصلِّي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصّلاة، فلمّا سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبيٌّ , فأتى النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيّاً، فغضب النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - حتّى عرف الغضب في وجهه , ثمّ قال: إنّ منكم منفّرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإنّ خلفكم الضّعيف والكبير والمريض وذا الحاجة " [١٧] .

الشَرْحُ

(مُنَفِّرِين) : المُنَفِّر: الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه فيفِر منه.[١٨]

قوله: (فليخفّف) قال ابن دقيق العيد: التّطويل والتّخفيف من الأمور الإضافيّة فقد يكون الشّيء خفيفاً بالنّسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنّسبة لعادة آخرين.

قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الرّكوع والسّجود على ثلاث تسبيحاتٍ لا يخالف ما ورد عن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنّه كان يزيد على ذلك؛ لأنّ رغبة الصّحابة في الخير تقتضي ألاَّ يكون ذلك تطويلاً.

قلت: وأولى ما أخذ حدّ التّخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود [١٩]والنّسائيّ [٢٠] عن عثمان بن أبي العاص , أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم

---

[١٥] - ١٧٩٨

[١٦] - **[ضعفه حسين سليم أسد محقق مسند ابي يعلى]**

[١٧] - **انظر فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٢/ ٢٨٤) فأبان هذا الحديث أنّ المراد بقوله في حديث أبي مسعود " ممّا يطيل بنا فلان " أي: في القراءة، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام. وبأيّ موضعٍ كان. وفي الطّبرانيّ من حديث عديّ بن حاتم " من أمّنا فليتمّ الرّكوع والسّجود "**

[١٨] - **فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٢/ ٢٨٥)**

[١٩] - [٥٣١] عن عثمان بن أبي العاص قال قلت وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.
صحيح [صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا) صحيح، الإرواء (١٤٩٢) ، صحيح أبي داود (٥٤١)]

[٢٠] - ٦٧٢

- قال له: أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم. إسناده حسنٌ. وأصله في مسلم.

وقال اليعمريّ: الأحكام إنّما تناط بالغالب لا بالصّورة النّادرة، فينبغي للأئمّة التّخفيف مطلقاً. قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلَّل بالمشقّة , وهو مع ذلك يشرع - ولو لَم يشقّ - عملاً بالغالب؛ لأنّه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك.

ما يستفاد من الحديث :

- فِيهِ جَوَاز التَّأَخُّر عَن صَلَاة الْجَمَاعَة إِذا علم من عَادَة الإِمَام التَّطْوِيل الْكثير.

- وفِيهِ جَوَاز ذكر الْإِنْسَان بفلان وَنَحْوه فِي معرض الشكوى والاستفتاء .بوب البخاري : باب من شكا إمامه إذا طول،

- وفِيهِ جَوَاز الْغَضَب لما يُنكر من أُمُور الدّين. وبوب البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله،

- وفِيهِ جَوَاز الْإِنْكَار على من ارْتكب مَا ينْهَى عَنهُ، وَإِن كَانَ مَكْرُوها غير محرم.

- وفِيهِ التَّعْزِير على إطالة الصَّلَاة إِذا لم يرض الْمَأْمُوم بِهِ وَجَوَاز التَّعْزِير بالْكلَام.

- وفِيهِ الْأَمر بتَخْفِيف الصَّلَاة.بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم وبوب البخاري : باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود،

قال ابن دقيق العيد: التّطويل والتّخفيف من الأمور الإضافيّة فقد يكون الشّيء خفيفاً بالنّسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنّسبة لعادة آخرين.

قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الرّكوع والسّجود على ثلاث تسبيحاتٍ لا يخالف ما ورد عن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنّه كان يزيد على ذلك؛ لأنّ رغبة الصّحابة في الخير تقتضي ألاَّ يكون ذلك تطويلاً.

قلت: وأولى ما أخذ حدّ التّخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود [٢١]والنّسائيّ [٢٢] عن عثمان بن أبي العاص , أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال له: أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم. إسناده حسنٌ. وأصله في مسلم.

وقال اليعمريّ: الأحكام إنّما تناط بالغالب لا بالصّورة النّادرة، فينبغي للأئمّة التّخفيف مطلقاً. قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلَّل بالمشقّة , وهو مع ذلك يشرع - ولو لَم يشقّ - عملاً بالغالب؛ لأنّه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك.

وَقَالَ ابْن بطال: وَإِنَّمَا غضب رَسُول الله، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، لِأَنَّهُ كره التَّطْوِيل فِي الصَّلَاة من أجل أَن فيهم الْمَرِيض وَنَحْوه، فَأَرَادَ الرِّفْق والتيسير بأمته وَلم يكن نَهْيه، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، من التَّطْوِيل لِحرْمَتِهِ، لِأَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجده وَيقْرَأ بالسور الطوَال مثل سُورَة يُوسُف، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَه أجلة أَصْحَابه، ومَن أَكثر همه طلب الْعلم وَالصَّلَاة. أَقُول: وَلِهَذَا خفف فِي بعض الْأَوْقَات، كَمَا: فِيمَا سمع صَوت بكاء الصَّبِي وَنَحْوه.

---

[٢١] - [٥٣١] عن عثمان بن أبي العاص قال قلت وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.
صحيح [صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا) صحيح، الإرواء (١٤٩٢) ، صحيح أبي داود (٥٤١)]

[٢٢] - ٦٧٢

- وفيه: دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بذلك،

- وفيه ذكر العلة الموجبة للتخفيف،قوله [فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ، وذا الحاجة» . وفي أخرى «فليخفِّف، فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ وذا الحاجة»].

- وفيه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل تطويل الرجل في صلاته بالناس والنهي عن ذلك، ويدل عليه كذلك حديث :" أفتان يا معاذ ؟ "[٢٣].

- وفيه جواز الغضب للإمام والعالم في التعليم والموعظة إذا رأى منكرًا يجب تغييره. وبوب البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم،

وبوب البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله،

- وفيه جواز أن يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان" [٢٤]. وبوب البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان،

---

[٢٣] - أخرجه البخاري ٦٧٣ ؛٦٦٩ , ٧١١ و مسلم ١٧٨ ؛ ١٨٠ - (٤٦٥) , (د) ٥٩٩ , ٧٩٠ والنسائي ٨٣٥ وأحمد ١٢٠٠١؛ ١٤٢٧٩ , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. و الحديث بتمامه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم - الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ) (فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم - لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ , فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلَّم - ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ) (فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ) (فَتَخَلَّصَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ , فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ , فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ) وفي رواية: (فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ) (فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ انْطَلَقَ)(فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ , أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟) (فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ) (أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ) (فَقَالَ: وَاللهِ مَا نَافَقْتُ) (وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم - فَلَأُخْبِرَنَّهُ) (فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلَّم - وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ) (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا) (يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا , وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ , فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا , فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ , فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ) (انْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ) وفي رواية: (فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي) (فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ) (" فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم - عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ , أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟) (- ثَلَاثَ مِرَارٍ -) (لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ) (إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا} , و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ} , وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} , {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}) (وَ {إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ}) (فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ ".

[٢٤] - -شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٣٣) ؛ (٩/ ٢٩٤) و شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٤) و عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٠٧)

٢ ـ غضب رسول الله صلى الله عليه سلم من شفاعة أسامة في حد من حدود الله تعالى

ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَكَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ ؛ عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا فَتَجْحَدُهُ ؛ فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ ؛ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ " فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا " فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؟ , حِبُّ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ ؛ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ؛ فَلَمَّا كَلَّمَهُ فِيهَا " تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ " فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، " فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ , وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ , أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وفي رواية: (كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ , وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ) . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ , لَقَطَعْتُ يَدَهَا " , قَالَتْ: " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا " , قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ , فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ.[٢٥]

---

[٢٥] ـ البخاري ٢٥٠٥ ؛ ٣٢٨٨ ؛ ٤٠٥٣ ؛ ٦٤٠٦ ومسلم ٨ ـ (١٦٨٨)
وأبو داود ٤٣٧٣ ؛ ٤٣٩٦ و الترمذي ١٤٣٠ والنسائي ٤٨٨٨ ؛ ٤٨٩٠ و أحمد ٦٣٨٣

الشرح :

قوله: (أهمّهم شأن) أي: أجلبت إليهم همًّا , أو صيّرتهم ذوي همٍّ بسبب ما وقع منها، يقال: أهمّني الأمر. أي: أقلقني. قَوْله: (شَأن الْمَرْأَة) ، أَي: حَال الْمَرْأَة المخزومية، وَهِي فَاطِمَة بنت الْأسود بن عبد الْأسد بنت أخي أبي سَلمَة عبد الله بن عبد الْأسد وَكَانَت سرقت حليا وَكَانَ ذَلِك فِي غَزْوَة الْفَتْح. وَقتل أَبوهَا كَافِرًا يَوْم بدر، وَكَانَ حلف ليكْسِرنَّ حَوْض رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فقاتل حَتَّى وصل إِلَيْهِ فأدركه حَمْزَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَهُوَ يكسرهُ فَقتله، فاختلط دَمه بِالْمَاءِ. قَوْله: (فَقَالُوا) ، أَي: قُرَيْش. قَوْله: (فِيهَا) ، أَي: فِي الْمَرْأَة المخزومية، أَي: لأَجلهَا. قَوْله: (وَمن يجترىء عَلَيْهِ؟) أَي: وَمن يتجاسر عَلَيْهِ؟ بطرِيق الإدلال.

قوله: (حِبّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسومٍ، وفي ذلك تلميح بقول النّبيّ - صلى الله عليه وسلم -: اللهمّ إنّي أحبّه فأحبّه. أخرجه البخاري. لأنّه كان يحبّ أباه قبله حتّى تبنّاه , فكان يقال له زيد بن محمّدٍ.

وأمّه أمّ أيمن حاضنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - , وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: هي أمّي بعد أمّي. وكان يُجلسه على فخذه بعد أن كبر. كما في البخاري.

قَوْله: (أَتَشفع) ، الْهمزَة فِيهِ للاستفهام على سَبِيل الْإِنْكَار. قَوْله: (أَنهم) بِفَتْح الْهمزَة. قَوْله: (وأيم الله) اخْتلف فِي همزته: هَل هِيَ للوصل أَو للْقطع؟

انظر الإرواء: ٢٤٠٥

وَهُوَ من أَلْفَاظ الْقسم نَحْو: لعمر الله، وعهد الله، وَفِيه لُغَات كَثِيرَة وتفتح همزته وتكسر. وَقَالَ ابْن الْأَثِير: وهمزتها همزَة وصل، وَقد تقطع، وَأهل الْكُوفَة من النُّحَاة يَزْعمُونَ أَنه جمع يَمِين، وَغَيرهم يَقُول: هُوَ اسْم مَوْضُوع للقسم. [٢٦]

فقه الحديث :

- فيه غضب رسول الله صلى الله عليه سلم من شفاعة أسامة في حد من حدود الله تعالى يدل عليه :" فَلَمَّا كَلَّمَهُ فِيهَا " تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ "

- وفِيه: النَّهْي عَن الشَّفَاعَة فِي الْحُدُود إذا رفع إِلَى السُّلْطَان ويدخل فيه اليوم كل من توسط بالرشوة أو بغيرها لمجرم يريد أن يفلته من العقاب . [وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أُميَّة. عند أحمد وأبي داود والنّسائيّ وابن ماجه والحاكم في قصّة الذي سرق رداءه , ثمّ أراد أن لا يقطع , فقال له النّبيّ - صلى الله عليه وسلم -: هلّا قبل أن تأتيني به.

وحديث ابن مسعود في قصّة الذي سرق , فأمر النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - بقطعه فرأوا منه أسفًا عليه فقالوا: يا رسولَ الله كأنّك كرهت قطعه، فقال: وما يمنعني؟ لا تكونوا أعوانًا للشّيطان على أخيكم، إنّه ينبغي للإمام إذا أنهي إليه حدٌّ أن يقيمه، والله عفوٌّ يحبّ العفو. وفي الحديث قصّةٌ

[٢٦] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٦٠)

مرفوعةٌ، وأُخرج موقوفًا. أخرجه أحمد [٢٧]وصحّحه الحاكم. وحديث عائشة مرفوعًا: أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلَّا في الحدود. أخرجه أبو داود.[٢٨]][٢٩]

- وتقييده بقوله: إذا رفع إِلَى السُّلْطَان، يدل على جَوَاز الشَّفَاعَة فِي الْحُدُود قبل وصولها إِلَى السُّلْطَان، رُوِيَ ذَلِك عَن أَكثر أهل الْعلم، وَبِه قَالَ الزبير بن الْعَوام وَابْن عَبَّاس وعمار، وَقَالَ بِهِ من التَّابِعين: سعيد بن جُبَير وَالزهْرِيّ، وَهُوَ قَول الْأَوْزَاعِيّ، قَالُوا: لَيْسَ على الإِمَام التَّجَسُّس على مَا لم يبلغهُ، وَكره ذَلِك طَائِفَة، فَقَالَ ابْن عمر: سَمِعت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول : من حَالَتْ شَفَاعَته دون حد من حُدُود الله فقد ضاد الله فِي حكمه، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٣٠] وَأحمد وَالْحَاكِم وَصَححهُ. [٣١]

- وفيه جواز الشّفاعة فيما يقتضي التّعزير. وقد نقل ابن عبد البرّ وغيره فيه الاتّفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب السّتر على المسلم، وهي محمولة على ما لَم يبلغ الإمام.[٣٢]

-وفِيهِ: منقبة ظَاهِرَة لأسامة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

- وَفِيه ترك الرَّحْمَة فِيمَن وَجب عَلَيْهِ الْحَد -[٣٣]

---

[٢٧] - أحمد ٣٩٧٧ والحاكم ٤\٣٨٢-٣٨٣ وحسنه في الصحيحة (٤/ ١٨٢) رقم ١٦٣٨

[٢٨] -رقم [٤٣٧٥]صحيح،[الصحيحة (٦٣٨) // صحيح الجامع (١١٨٥) // صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)] وذوو الهيئات هُمُ الَّذين لَا يُعْرَفُون بالشَّرّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهم الزَّلَّة.

[٢٩] - فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٦/ ٥٢٤)

[٣٠] - تحت رقم [٣٥٩٧] عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ".و ردغة الخبال «أَنَّهَا عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» والرَّدَغَةُ بِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا: طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ، وَتُجْمَعُ عَلَى رَدَغٍ ورِدَاغٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٥)
صحيح، [الصحيحة (٤٣٨)؛ صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)]

[٣١] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٧٦)

[٣٢] - فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٦/ ٥٢٥)

[٣٣] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٢٣٣) (٢٣/ ٢٧٧)

- وفيه مكانة فاطمة عند النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : (لَو أَن فَاطِمَة بنت مُحَمَّد) إِنَّمَا خص فَاطِمَة ابْنَته رَضِي الله عَنْهَا، لِأَنَّهَا أعز أَهله عِنْده.

-" وفيه دخول النّساء مع الرّجال في حدّ السّرقة.

- وفيه قبول توبة السّارق، لقول عَائِشَة : " فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأتِي بَعْدَ ذَلِكَ , فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -.".

- وفيه ترك المحاباة في إقامة الحدّ على من وجب عليه , ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر , والتّشديد في ذلك والإنكار على من رخّص فيه , أو تعرّض للشّفاعة فيمن وجب عليه.

- وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر , للمبالغة في الزّجر عن الفعل ,

- ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدّر يفيد القطع بأمرٍ محقّقٍ.[يدل عليه ما وقع للأمم السابقة فهو محقق ويمكن أن يقع للأمم اللاحقة فهو إخبار]

- وفيه أنّ من حلف على أمرٍ لا يتحقّق أنّه يفعله أو لا يفعله لا يحنث , كمَن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنت حاضرًا لهشّمت أنفك، خلافًا لِمَن قال يحنث مطلقًا.

- وفيه جواز التّوجّع لمن أقيم عليه الحدّ بعد إقامته عليه.

وقد حكى ابن الكلبيّ في قصّة أمّ عمرو بنت سفيان , أنّ امرأة أسيد بن حضير أَوَتْها [أي المخزومية] بعد أن قُطعت , وصنعت لها طعامًا , وأنّ أسيدًا ذكر ذلك للنّبيّ - صلى الله عليه وسلم - كالمنكِر على امرأته فقال: رحمتها رحمها الله.

- وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم , ولا سيّما من خالف أمر الشّرع.

وتمسّك به بعض مَن قال: إنّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا [٣٤], لأنّ فيه إشارة إلى تحذيرٍ من فعل الشّيء الذي جرّ الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا.

وفيه نظرٌ، وإنّما يتمّ أن لو لَم يرد قطع السّارق في شرعنا، وأمّا اللفظ العامّ فلا دلالة فيه على المدّعى أصلاً.[٣٥]

٣ - - غضب رسول الله صلى الله عليه سلم على من يتردد في تطبيق أوامره :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» -

قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»[٣٦]

الشرح :

---

[٣٤] - "شرع من قبلنا" هو تلك الأحكام الشرعية المقررة في شرائع الأنبياء والرسل السابقين على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والتي أُخبِر بها النبي صلى الله عليه وسلم بنص القرآن أو بصحيح السنة، ولم يلحقها ناسخ من شريعة الإسلام.
شرع من قبلنا له شرطان **الشرط الأول :**أن يرد الحكم في القرآن أو في صحيح السنة. **الشرط الثاني :**أن لا يلحق بهذا الحكم ناسخ من شريعة الإسلام.**مثال قوله تعالى** : {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } [القصص: ٧٧]

[٣٥] - فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٦/ ٥٢٥ - ٥٢٧)

[٣٦] - صحيح مسلم ١٣٠ - (١٢١١)

(من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار) أما غضبه عليه السلام فلا نتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥]

(أمرت الناس بأمر) هو أمره عليه السلام بأن يحلقوا رؤوسهم ويُحلوا من إحرامهم

(قال الحَكَمُ كأنهم يترددون) معناه أن الحكمَ شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه هل قال يترددون أو نحوه من الكلام

(ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) يعني لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي لأحرمت بعمرة ولما سقت الهدي معي حتى أشتريه

بمكة أو ببعض جهاتها ثم أُحل كما حلوا .

فقه الحديث :

- فيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين

- وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم .

- وفيه دليل على جواز قول (لو) في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان[٣٧] فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث

[٣٧] - أخرجه مسلم رقم (٢٦٦٤) في القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «المؤمن القويُّ خيْر وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خير، احرصْ على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجزْ، وإن أصابك شيء فلا تَقُل: لو أنِّي فعلتُ لكان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّر الله وما شاءَ فَعَل، فإن «لو» تفتحُ عَمَلَ الشيطان»

الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم .[٣٨]

نص تكميلي

- إن ما شرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما شرع الله" . يعني السنة وحي كالقرآن على لسان النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (*) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [النجم: ٣، ٤] ويجب الإئتمار بها قال تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور: ٦٣] وقال كذلك " {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]

٤ - غضب رسول الله صلى الله عليه سلم على من سألوه مَا لا يحْتَاجون إِلَيْهِ،

- عَن أبي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن أَشْيَاء كرهها، فَلَمَّا أَكثر عَلَيْهِ غضب، ثمَّ قَالَ للنَّاس: " سلوني عَمَّا شِئْتُم " فَقَالَ رجلٌ: من أبي؟ قَالَ: " أَبوك حذافة " فَقَامَ آخر فَقَالَ: يَا رَسُول الله، من أبي؟ فَقَالَ: " أَبوك سالمٌ مولى شيبَة " فَلَمَّا رأى عمر بن الْخطاب مَا فِي وَجه رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من الْغَضَب قَالَ: يَا رَسُول الله، إِنَّا نتوب إِلَى الله عز وَجل.[٣٩]

[٣٨] - شرح النووي على مسلم (٨/ ١٥٥-١٥٦)

[٣٩] - أخرجه البخاري ٩٢ و مسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة أليه رقم ١٣٨ - (٢٣٦٠)

الشرح

(كرهها) كره السؤال عنها لما قد يكون في الجواب عنها ما يسوء السائل أو يكون السؤال سببا في تحريم أو وجوب وزيادة تكليف مما لا ضرورة فيه ولا حاجة إليه.

قَوْله: (قَالَ رجل) هُوَ عبد الله بن حذافة.

قَوْله: (من أبي) جملَة من الْمُبْتَدَأ وَالْخَبَر مقول القَوْل، وَكَذَلِكَ قَوْله: (أَبوك حذافة) بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وبالذال الْمُعْجَمَة المخففة. فَإِن قلت: لم سَأَلَهُ عَن ذَلِك؟ قلت: لِأَنَّهُ كَانَ ينْسب إِلَى غير أَبِيه إِذا لاحى أحدا، فنسبه، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، إِلَى أَبِيه. فَإِن قلت: من أَيْن عرف رَسُول الله، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، أَنه ابْنه؟ قلت: إِمَّا بِالْوَحْي، وَهُوَ الظَّاهِر، أَو بِحكم الفراسة، أَو بِالْقِيَاسِ، أَو بالاستلحاق.وقال الداودي :" وَحكم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - بِأَنَّهُ أَبوهُ إِمَّا بِالْوَحْي أَو بِحكم الفراسة أَو بالقيافة أَو بالاستلحاق وَلما رَجَعَ عبد الله إِلَى أمه قَالَت لَهُ مَا حملك على مَا صنعت قَالَ كُنَّا أهل جَاهِلِيَّة وَإِنِّي كنت لَا أعرف أبي من كَانَ ".

قَالَ الْوَاقِدِيّ: إِن عبد الله بن حذافة كَانَ يُطعن فِي نسبه، فَأَرَادَ أَن يبين لَهُ ذَلِك، فَقَالَت أمه: أما خشيت أَن أكون قارفت بعض مَا كَانَ يصنع فِي الْجَاهِلِيَّة، أَكنت فاضحي عِنْد رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؟ فَقَالَ: وَالله لَو ألحقني بِعَبْد للحقت بِهِ.

قَوْله: (مَا فِي وَجهه) أَي: من أثر الْغَضَب. وَمَا، مَوْصُولَة، وَالْجُمْلَة فِي مَحل النصب على أَنَّهَا مفعول: رأى، وَهُوَ من الرُّؤْيَة بِمَعْنى الإبصار، وَلِهَذَا اقْتصر على مفعول وَاحِد. قَوْله: (قَالَ: يَا رَسُول الله) جَوَاب: لما.

قَوْله: (إِنَّا نتوب إِلَى الله) جملَة وَقعت مقول القَوْل، أَي: نتوب من الأسئلة الْمَكْرُوهَة مِمَّا لَا يرضاه رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، إِنَّمَا قَالَ ذَلِك عمر، رَضِي الله عَنهُ، لِأَنَّهُ لما رأى حرصهم، وَقدر مَا علمه الله، خشِي أَن يكون ذَلِك كالتعنت لَهُ وَالشَّكّ فِي أمره، فَقَالَ: إِنَّا نتوب إِلَى الله.

ما يستفاد من الحديث

- فيه فهمُ عمر وفضلُ علمه،

- وفيه أن الْعَالم لَا يسْأَل إلاَّ فِيمَا يحْتَاج إِلَيْهِ، أي ترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة أليه ؛ قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (*) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ } [المائدة: ١٠١، ١٠٢]

- وَفِيه كَرَاهَة السؤال للتعنت،

- وَفِيه معْجزَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

- وَفِيه أَن غضب رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - لَيْسَ مَانِعا عَن الْقَضَاء لكماله بِخِلَاف سَائِر الْقُضَاة .[٤٠]

- وَفِيه توقيره صلى الله عليه وسلم .

٥ - غضب رسول الله صلى الله عليه سلم على من سأله كيف يصوم

– عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -: قال: إنَّ رجلاً أتى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- من قوله، فلما رأى عمرُ غَضَبَه، قال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً –

وفي رواية: وبِبَيْعَتِنا بيعة - نعوذُ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلام حتى سكن غَضَبهُ، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، كيف بمن يصوم الدهرَ كلَّه؟ قال: لا صام، ولا أفطر - أو قال: لم يصم، ولم يفطر - قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويُطيق ذاك أحد؟ قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داودَ عليه

[٤٠] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١١٤)

السلام، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: ودِدْتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذلك، ثم قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «ثلاث من كلِّ شهر، ورمضانُ إلى رمضانَ: فهذا صيامُ الدهر كلِّه، صيامُ يوم عرفة: أحتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيامُ يوم عاشوراءَ: أحتسب على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه»[٤١]

.

الشَرْحُ

(فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني: من هذا السؤال، وكان ينبغي له أن يقول: كيف أصوم؟ يعني: هو نفسه يسأل عن صيامه، وماذا ينبغي له أن يفعله في الصيام؟ وأما أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم؟ فهذا هو الذي غضب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغضبه عليه الصلاة والسلام إما لأن هذا الشخص قد يتَقالُّ عملَه صلى الله عليه وسلم، ويحصل منه عمل كثير يلحقه به مضرة ومشقة، مثل قصة الثلاثة الذين جاءوا وسألوا عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أعماله، فكأنهم تقالوها، فقالوا لبعضهم: الرسول صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأما نحن فنحتاج إلى عمل، فقال بعضهم: (أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أقوم الليل فلا أنام، وقال الثالث: وأنا لا أتزوج النساء، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما علم بخبرهم قال: أما إني أخشاكم لله وأتقاكم له، أما إني أصوم وأفطر، وأصلي

[٤١] - رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأبو داود رقم (٢٤٢٥) و (٢٤٢٦) في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً، والنسائي ٤ / ٢٠٧ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه، وباب صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٤٢] وسنته صلى الله عليه وسلم هي صيام وإفطار، وصلاة ونوم، وتزوج للنساء، فمثل هذا السؤال يمكن أن يبنى عليه أن يتقال العمل، أو يحاول أن يلزم نفسه بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فيعجز عن ذلك، مثلما جاء في قضية الوصال، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواصل لما نهى الصحابة عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست كهيئتكم، إني أُطعَم وأُسقَى).[٤٣]

ويشبه أن يكون غضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من مسألته إياه عن صومه كراهية أن يقتدي به السائل في ذلك فيعجز عنه ويسأمه ويمله، أو أنه يفعله فيكون من غير نية وإخلاص، فقد «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يواصل وينهى أمته عن الوصال» وقد ترك بعض النوافل خوفاً من أن تقتدي به أمته فيعجزوا.

قوله (كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذاك) قال القاضي قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت أن الله قوانا لذلك أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه [٤٤]

---

[٤٢] - أخرجه البخاري (٧/ ٢)رقم ٥٠٦٣ ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. . رقم ١٤٠١ (رهط) قيل هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم.

[٤٣] - أخرجه صحيح البخاري ١٩٢٢ و مسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم رقم ١١٠٢

(واصل) تابع الصيام بين اليومين من غير إفطار بالليل. (لست كهيئتكم) ليس حالي مثل حالكم. (أظل) أبيت وأبقى]

[٤٤] - شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٠)

وفي الحديث : النهي عن صوم الدهر .

" لأن صوم الدهر فيه مشقة على الإنسان، وكونه يقصر في الأمور الأخرى الواجبة عليه، يعني: فيما يتعلق بالصلاة والنوافل، وما يتعلق بحقوق الأهل، وما يتعلق بحقوق من له حقوق عليه، فإن استمرار الصيام يلحق الضرر بجسمه، ويعيقه عن الإتيان بالأمور التي عليه أن يأتي بها، هذا هو التعليل للمنع منه، والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه أحاديث تدل على أن الإنسان إذا عمل بها فإنه يحصل له ثواب صوم الدهر، وتفصيل ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر -والحسنة بعشر أمثالها- وصيام رمضان وإتباعه بست من شوال يكون كصيام الدهر، فإنه يحصل الأجر للسنة كلها بهذا العمل، وأما كونه يصوم الدهر كله فإن هذا يترتب عليه المحاذير التي أشرت إليها آنفاً ".[٤٥]

٦- غضب رسول الله صلى الله عليه سلم على من يقرأ كتب أهل الكتاب

-عن جابر بن عبد الله ان عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ فَقَالَ أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ

[٤٥] - شرح سنن أبي داود للعباد (٢٨٣/ ٣، بترقيم الشاملة آليا)

أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي " [٤٦].

الشرح والفوائد

- فيه: وصف التابع لغير دين الإسلام بالمتهوك الحيران فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أمتهوكون أنتم)) أي: متحيرون والتهوك التحير، وهو أيضا مثل التهور، وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة. أي متحيرون في كتابكم وفى دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم كما تهوكت اليهود والنصارى أي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم .

- وفيه غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من يقرأ كتب أهل الكتاب .

- وفيه: صفة الملة الإسلامية أنها صفية نقية فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لقد جئتكم بها بيضاء نقية) الضمير للملة. ووصفها بالبياض؛ تنبيها على كرمها وفضلها؛ لأن البياض لما كان أفضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل، حتى قيل لمن لم يتدنس بمعاب هو أبيض الوجه. ويجوز أن يحمل على هذا النحو من المعنى قوله- سبحانه-: {بيضاء لذة للشاربين} و (نقية)، قريب من هذا المعنى، ويحتمل أن المراد

---

[٤٦] - أخرجه أحمد (٣٨٧/٣) و الدارمى (١١٥/١) وابن أبى عاصم فى " السنة " (٢/٥) وابن عبد البر فى " جامع بيان العلم " (٤٢/٢) والهروى فى " ذم الكلام " (٦٧/٤ - ٢) والضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (٢/٣٣)

(حسن)[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٤) مشكاة المصابيح (١/ ٦٣)]

منها كونها مصونة عن التبديل والتحريف، خالية عن التكاليف الشاقة، وأشار - صلى الله عليه وسلم - بذلك إلى أنه أتاهم بالأعلى والأفضل، واستبدال الأدنى عنه مظنة للتحيز، سيما وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الأحاديث بالفسق بالأعلى والفرية، فلا يؤمن عليهم أن يدسوا في تلك الأحاديث ما يلبس على المؤمنين أمر دينهم.[٤٧]

٧ - غضب رسول الله صلى الله عليه سلم على لما قتلت خزاعة رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ [٤٨] وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ [٤٩]: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ [٥٠] سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ , وَوَعَاهُ قَلْبِي , وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : " أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرٍ , حَتَّى أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا , ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِرَفْعِ السَّيْفِ " , فَلَقِيَ رَهْطٌ مِنَّا فِي الْغَدِ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فِي

---

[٤٧] - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ١٧٥) بتصرف .

[٤٨] - هُوَ اِبْن الْعَاصِي بْن سَعِيد بْن الْعَاصِي بْن أُمَيَّة الْقُرَشِيّ الْأُمَوِيّ , يُعْرَف بِالْأَشْدَقِ , لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَة , وَلَا كَانَ مِنْ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ. (فتح - ح١٠٤)

[٤٩] - أَيْ: يُرْسِلُ الْجُيُوشَ إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالِ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر , لِكَوْنِهِ اِمْتَنَعَ مِنْ مُبَايَعَةِ يَزِيدَ بْن مُعَاوِيَة , وَاعْتَصَمَ بِالْحَرَمِ، وَكَانَ عَمْرٌو وَالِيَ يَزِيدَ عَلَى الْمَدِينَة، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَة، وَمُلَخَّصهَا: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَهِدَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَة، فَبَايَعَهُ النَّاس , إِلَّا الْحُسَيْنَ بْن عَلِيّ , وَابْنَ الزُّبَيْر، فَأَمَّا ابْنُ أَبِي بَكْر , فَمَاتَ قَبْلَ مَوْتِ مُعَاوِيَة , وَأَمَّا اِبْنُ عُمَر , فَبَايَعَ لِيَزِيدَ عَقِبَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَأَمَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ , فَسَارَ إِلَى الْكُوفَة , لِاسْتِدْعَائِهِمْ إِيَّاهُ لِيُبَايِعُوهُ , فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ قَتْلِه.

وَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَصَمَ , وَيُسَمَّى عَائِذَ الْبَيْت , وَغَلَبَ عَلَى أَمْرِ مَكَّة، فَكَانَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَة يَأْمُرُ أُمَرَاءَهُ عَلَى الْمَدِينَة أَنْ يُجَهِّزُوا إِلَيْهِ الْجُيُوش، فَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَة اِجْتَمَعُوا عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ مِنْ الْخِلَافَة. (فتح - ح١٠٤)

[٥٠] - أَيْ: أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ فَتْحِ مَكَّة. فتح الباري (ج ١ / ص ١٧٠)

الْحَرَمِ , يَؤُمُّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيُسْلِمَ , وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ , فَبَادَرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَيَأْمَنَ , فَقَتَلُوهُ , " فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا , وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ " , فَسَعَيْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ - رضي الله عنهم - نَسْتَشْفِعُهُمْ , وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا , " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم – قَامَ فَحَمِدَ اللهَ - عز وجل - وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ , وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم – فِيهَا فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - . فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ, وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ , وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَمَا حَرَّمَهَا اللهُ - عز وجل - أَوَّلَ مَرَّةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ , وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ . فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ: انْصَرِفْ أَيُّهَا الشَّيْخُ , فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ . إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ سَافِكَ دَمٍ وَلَا خَالِعَ طَاعَةٍ , وَلَا مَانِعَ جِزْيَةٍ , فَقُلْتُ لَه: قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا , وَكُنْتَ غَائِبًا , " وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا " , وَقَدْ بَلَّغْتُكَ , فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ [٥١].

شرح غريب الحديث

[٥١] - أخرجه أخرجه البخاري (١٠٤) و (١٨٣٢) و (٤٢٩٥) ، ومسلم (١٣٥٤) ، والترمذي (٨٠٩) ، والنسائي في "المجتبى" ٥/٢٠٥-٢٠٦، وفي "الكبرى" (٥٨٤٦) وأحمد ١٦٣٧٣ ؛ ١٦٣٧٦

قوله: ثأرنا، بالهمزة بعد المثلثة: أي بدل ما أصابوا منا من الدماء.

قوله: يؤم، بالهمزة، أي: يقصد.

قوله: وَتَرَهم، أي: نقصهم وقتل منهم.

قوله: أن يخلص، أي: قاتله.

قوله: (ولا يعضد) بكسر الضّاد المعجمة وفتح الدّال. أي: يقطع بالمعضد , وهو آلة كالفأس.

قَوْله: وإِنِّي عَاقِلُهُ : أَيْ: مُؤَدٍّ دِيَتَهُ , مِنْ الْعَقْلِ , وَهُوَ: الدِّيَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول. تحفة (٤/ ٣٩)

قَوْله: فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : أَيْ: اِخْتِيَارَيْنِ , وَالْمَعْنَى: مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ. تحفة الأحوذي (ج ٤ / ص ٣٩)

قَوْله: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَيْ: قَاتَلَهُ. تحفة الأحوذي - (ج ٤ / ص ٣٩)

قَوْله: أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَيْ: يَأْخُذُوا الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ. تحفة الأحوذي - (ج ٤ / ص ٣٩)

قَوْله: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ سَافِكَ دَمٍ أَيْ: هَارِبًا عَلَيْهِ دَمٌ يَعْتَصِمُ بِمَكَّةَ كَيْلَا يُقْتَصَّ مِنْهُ. فتح الباري (ج١ص ١٧٠)

ما يستفاد من الحديث :

- قَوْله: (اِئْذَنْ لِي) فِيهِ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْر , لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ النَّصِيحَةَ , وَأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُخَاطَبُ إِلَّا بَعْدَ اِسْتِئْذَانِه , وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَيْهِ، فَتَرْكُ ذَلِكَ , وَالْغِلْظَةُ لَهُ , قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثَارَةِ نَفْسِه وَمُعَانَدَةِ مَنْ يُخَاطِبهُ. فتح الباري - (ج ١ / ص ١٧٠)

- وفيه غضب الرسول صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا لما قتلت خزاعة رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ , يدل عليه :" فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ - صلى

الله عليه وسلم - غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا , وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ "

- قوله: (إنّ مكّة حرّمها الله) أي: حكم بتحريمها وقضاه، وظاهره أنّ حكم الله تعالى في مكّة أن لا يقاتل أهلها ويؤمّن من استجار بها ولا يتعرّض له، وهو أحد أقوال المفسّرين في قوله تعالى { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧] وقوله { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا} [العنكبوت: ٦٧] و حديث ابن عبّاس بلفظ " هذا بلدٌ حرّمه الله يوم خلق السّماوات والأرض ". [٥٢]

ولا معارضة بين هذا وبين قوله في البخاري من حديث أنس: إنّ إبراهيم حرّم مكّة , لأنّ المعنى أنّ إبراهيم حرّم مكّة بأمر الله تعالى لا باجتهاده....

- قوله: (ولَم يُحرّمها النّاس) بالضّمّ. أي: أنّ تحريمها كان بوحيٍ من الله لا من اصطلاح النّاس.

- وفيه تحريم القتل والقتال بمكّة،

- وفيه تحريم قطع أَغْصَان شجر مَكَّة الَّتِي أَنْشَأَهَا الله فِيهَا مِمَّا لَا صنع فِيهِ لبني آدم وَإِذا لم يجز قطع أَغْصَانهَا فَقطع شَجَرهَا أولى بِالنَّهْيِ وَقَامَ الْإِجْمَاع كَمَا قَالَ ابْن الْمُنْذر على تَحْرِيم قطع شجر الْحرم.

وأجاز الشّافعيّ قطع السّواك من فروع الشّجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثّمر إذا كان لا يضرّها ولا يهلكها. وبهذا قال

---

[٥٢] - أخرجه البخاري (١٥٨٧) و (١٨٣٤) و (٣١٨٩) ، و مسلم ٤٤٥ - (١٣٥٣) عن ابن عباس يرفعه :«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»،وهذا لفظ مسلم

عطاء ومجاهد وغيرهما، وأجازوا قطع الشّوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق.

وَاخْتلفُوا فِيمَا يجب على قاطعها :

* فَقَالَ مَالك لَا شَيْء عَلَيْهِ غير الاسْتِغْفَار وَهُوَ مَذْهَب عَطاء وَبِه قَالَ أَبُو ثَوْر وَذكر الطَّبَرِيّ عَن عمر مثل مَعْنَاهُ .

* وَقَالَ الشَّافِعِي عَلَيْهِ الْجَزَاء فِي الْجَمِيع الْمُحرِم فِي ذَلِك والحَلال سَوَاء . فِي الشَّجَرَة الْكَبِيرَة بقرة وَفِي الصَّغِيرَة شَاة وَفِي الْخشب وَمَا أشبهه فِيهِ قِيمَته بَالِغَة مَا بلغت

- ويستفاد من الحديث أنّ قتل من أذن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - في قتلهم - كابن خطل – أن ذلك وقع في الوقت الذي أبيح للنّبيّ - صلى الله عليه وسلم - فيه القتال،

- وفيه دليل على جواز قبول خبر الواحد يدل عليه قوله: (فليبلّغ الشّاهدُ الغائبَ) قال ابن جرير: لأنّه معلوم أنّ كلّ من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنّه لَم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلاَّ وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السّامع سواء، وإلَّا لَم يكن للأمر بالتّبليغ فائدة.

- وفيه جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لِمَا سمعه ونحو ذلك، يدل على ذلك قوله :" سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ , وَوَعَاهُ قَلْبِي , وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ

- وفيه إنكار العالم على الحاكم ما يغيّره من أمر الدّين .

- وفيه الموعظة بلطفٍ وتدريج،

- وفيه الاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لَم يستطع باليد، ووقوع التّأكيد في الكلام البليغ،

-وفيه جواز المجادلة في الأمور الدّينيّة، وجواز النّسخ، وأنّ مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجّة على مجتهد.

- وفي الحديث شرف مكّة،

- وتقديم الحمد والثّناء على القول المقصود،

- وإثبات خصائص الرّسول - صلى الله عليه وسلم - واستواء المسلمين معه في الحكم إلاَّ ما ثبت تخصيصه به،

- وفضل أبي شُريح لاتّباعه أمر النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - بالتّبليغ عنه وغير ذلك.[٥٣]

٨ - غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من امتنع من أداء الزكاة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات، وأنه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقوا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا شديدا، فبينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول

[٥٣] - انظر فتح (ج ٦ / ص ٥١)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٨٩)- فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٤/ ٤٣٠) (٤/ ٤٣٣)

الله، إنا حدثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق، وإنا خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعتبهم وهمَّ بهم، فأنزل الله عز وجل عذرهم في الكتاب، فقال: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: ٦] "[٥٤]

من هو الوليد بن عقبة ؟

الوليد بن عقبة: هو أخو عثمان لأمه، يكنى أبا وهب، أسر أبوه ببدر، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، فقال: يا محمد، مَنْ للصبية؟ قال: النار. فقتل صبراً، وكان شديداً على المسلمين، كثير الأذى. وأسلم الوليد وأخوه عمارة يوم الفتح، وحديث الكتاب يدل على أنه كان صغيراً يوم الفتح، وقد أخرجه أبو داود، [٥٥]ولكن ضعف بأن عبد الله الهمداني أبا موسى مجهول، وجاء ما يدل على أنه كان كبيراً يومئذٍ، وقد جاء أنه خرج ليرد أخته أم

---

[٥٤] - أخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" (٧٨/٢٥) ، والبيهقي في "سننه " (٩/ ٩٤) - والسياق له- من طريق عطية بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ... فذكره.

وأخرجه أحمد ١٨٤٥٩ -

وقال ابن كثير :" وقد روي ذلك من طرق، ومن أحسنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده من رواية ملك بني المصطلق، وهو الحارث بن ضرار، والد جويرية بنت الحارث أم المؤمنين، رضي الله عنها ".

وأورده السيوطي في "الدر المنثور" ٨٧/٦- ٨٨ وقال: أخرجه أحمد وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه بسند جيد!

وقال شعيب الأرنؤوط محقق [مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٤٠٣)] :" حسن بشواهده " .

وقال الشيخ الألباني [له شواهد تدل على صحته]وساق تلك الشواهد في الصحيحة (٧/ ٢٣١)

[٥٥] - سنن أبي داود (٤/ ٨٠) رقم ٤١٨١ -عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ [ص:٨١]، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ»، قَالَ: «فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ»[حكم الألباني] : منكر .

كلثوم بنت عقبة حين خرجت مهاجرة قبل الفتح. وجاء أنه قدم المدينة في فداء بعض الأسرى يوم بدر، فكيف يكون صغيراً يوم الفتح؟.

وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أنه نزل فيه قوله تعالى: (إن جاءكُمْ فاسِقٌ بنبأٍ ...) الآية [الحجرات: ٦] وقد بعثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصدقاً إلى بني المصطلق، فعاد فأخبر عنهم أنهم ارتدُّوا، ومنعوا الصدقة، وقد خرجوا يتلقونه وعليهم السلاح، فظن أنهم خرجوا يقاتلونه، فرجع، فأخبر بارتدادهم، فبعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد، فلما دنا منهم بعث عيوناَ ليلاً، فإذا هم ينادون بالصلاة ويصلون، فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيراً، فرجع، فنزلت هذه الآية. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره وغيره.

وقد ولاه عثمان الكوفة حين استخلف بعد عزل سعد بن أبي وقاص، واستعظم الناس ذلك، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة، وقصة جلد عمر له بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضاً، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة.

ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة، فلم يشهد مع علي ولا غيره إلى أن مات في خلافة معاوية، قاله السندي.

الشرح

الفاسق الكذاب. وقال أبو الحسن الوراق : هو المعلِن بالذنب. وقال ابن طاهر: الذي لا يستحي من الله.

." قوما بجهالة" أي بخطإ." فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" على العجلة وترك التأني

في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا،

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق.

فقه الحديث

- غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا على من امتنع من أداء الزكاة .
- وجوب التثبت في خبر الفاسق ليحتاط له،
- يجب على الحاكم ألا يأخذ بقول الفاسق فيكون - في نفس الأمر- كاذبا أو مخطئا .
- خَبَرَ الفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ العَدْلِ مَرْدُودَةٌ.

المعنى الإجمالي :

يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون -في نفس الأمر-كاذبا أو مخطئا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال.[٥٦]

[٥٦] - انظر : تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٢) وتفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٧٠)

٩ ـ غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من قتل من نطق بالشهادتين .

عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَقَاتَلْنَاهُمْ , فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا، وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ ؛ قَالَ: فَغَشِيتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا , بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -فَقَالَ لِي: " يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ , أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ , وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا , وَسَمَّيْتُ لَهُ نَفَرًا , وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ , فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " أَقَتَلْتَهُ؟ " , قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: " فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ . قَالَ:" أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ", فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ: " وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ , فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ: فَمَا زَالَ فَكَرَّرَهَا عَلَيَّ " حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . ١٧) (قَالَ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه -: " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَطِيبًا , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ , فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ؟ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ " إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ " فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللهِ

- صلى الله عليه وسلم - عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنْ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ" ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: يَا رَسُولَ اللهِ , مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ الْقَتْلِ , " فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنْ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ " ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ , فَقَالَ الثَّالِثَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ مَا قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ الْقَتْلِ , " فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ , فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ - عز وجل - أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - " وفي رواية : " أَبَى اللهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - "[٥٧]

الشرح :

(الْحُرَقَة): بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَة، وَهَذِهِ السَّرِيَّةُ يُقَالُ لَهَا: سَرِيَّةُ غَالِبِ بْن عُبَيْدِ الله اللَّيْثِيّ , وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْع. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٣٠٨)

(فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ) أَيْ: هَجَمُوا عَلَيْهِمْ صَبَاحًا قَبْل أَنْ يَشْعُرُوا بِهِمْ، يُقَال: صَبَّحْتُه , أَتَيْتُهُ صَبَاحًا بَغْتَةً، وَمِنْهُ قَوْله تعالى: (وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرّ).فتح (١٩/ ٣٠٨)

الحامِيَةُ: الرجُلُ يَحْمِي أَصْحَابَه في الحَرْب. لسان العرب (ج ١٤ / ص ١٩٧)

(غَشِينَاهُ) أَيْ: لَحِقْنَا بِهِ حَتَّى تَغَطَّى بِنَا. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٣٠٨)

(" أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ؟) : مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا كُلِّفْتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ , وَمَا يَنْطِق بِهِ اللِّسَان , وَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ لَك

[٥٧] - أخرجه البخاري ٤٠٢١ ؛ ٦٤٧٨ , ومسلم ٩٦ ؛ ٩٧ وأبو داود ٢٦٤٣ و أحمد ١٧٠٥٠ , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح. ؛ ٢١٧٩٣ ؛ ٢١٨٥٠ و ٢٢٥٤٣، وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع: ١٦٩٨ ,

طَرِيقٌ إِلَى مَا فِيهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْكَ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ مِنْ اللِّسَان , فَقَالَ: " أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه " لِتَنْظُرَ هَلْ كَانَتْ فِيهِ حِينَ قَالَهَا وَاعْتَقَدَهَا أَوْ لَا، وَالْمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ لَسْتَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ , فَاكْتَفِ مِنْهُ بِاللِّسَانِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرَتُّبِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْبَاطِنَة. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٣٠٨)

(حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) : لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، فَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَام , لِيَامَنَ مِنْ جَرِيرَةِ تِلْكَ الْفَعْلَة.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يُلْزِمْهُ دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً , فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ السُّكُوتِ عَنْهُ عَدَمُ الْوُقُوع. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٣٠٨)

(تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ) المَسَاءَة: الحُزن والغضب. : أي "اشْتَدَّ نَكِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُسَامَةَ حِينَ قَتَلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ .

فقه الحديث

- فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها. فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله

- وفيه غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من قتل من نطق بالشهادتين .

- وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه.

- وفيه أنه لم يُلزمه [أي أسامة] مع إنكاره عليه الديةَ ، ويشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على أنه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية إذ كان في الأصل مأمورا بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع.

- ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله {فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا } [غافر: ٨٥] وقوله في قصة فرعون {الآن وقد عصيتَ قبل وكنتَ من المفسدين} [يونس: ٩١] فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم. [٥٨]

- وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافرا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما[٥٩].

١٠ ـ غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من سأل عن التقاط ضالة الإبل

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى

[٥٨] - معالم السنن (٢/ ٢٧٠)

[٥٩] - شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٦)

احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»

وفي رواية عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْوَرِقِ ؟ قَالَ: " اعْلَمْ وِعَاءَهَا وفي رواية: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا , ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) (فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا) (وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ , وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ) وفي رواية: (عَرِّفْهَا سَنَةً , فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا , وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا) (ثُمَّ كُلْهَا , فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) وفي رواية: (فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ , فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ") قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ , قَالَ: " خُذْهَا , فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ , أَوْ لِأَخِيكَ , أَوْ لِلذِّئْبِ (فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا ") قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ , قَالَ: " فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ , (وفي رواية : فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،) ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ , مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ فَدَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ".[٦٠]

---

[٦٠] - أخرجه البخاري ٩١ ؛ ٢٢٤٣ ؛ ٢٢٩٦ ؛ ٢٣٠٤ ؛ ٢٣٠٦ ؛ ٤٩٨٦ ,٥٧٦١ ومسلم ١ ؛ ٢ ؛ ٥ ؛ ٧ ؛ ٨ - (١٧٢٢) وأبو داود ١٧٠٤ ؛ ١٧٠٥ ؛ ١٧٠٦ ؛ ١٧٠٨ ؛ ١٧١٣ و الترمذي ١٣٧٢ ؛ ١٣٧٣ و النسائي ١١٨٣٢وابن ماجة ٢٥٠٤ , ٢٥٠٧ و أحمد ٦٦٨٣ ؛ ١٧٠٧٨ ,١٧٠٩١ ؛ ٢١٧٣٢ وابن خزيمة ٢٣٢٧ وابن حبان ٤٨٩٣والبيهقي ١١٨٤٨ ؛ ١١٨٨٩و الدارقطني ج٤ص٢٣٥ح١١٠و شرح معاني الآثار للطحاوي ٦٠٦٧ و عبد الرزاق في مصنفه ١٨٥٩٧ .

الشرح

(اللقطة) اسم للشيء الملقوط الذي يوجد في غير حرز ولا يعرف الواجد مالكه.

(الْعِفَاصُ) الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فتح الباري (ج ١ / ص ١٤٩)

(الوِكاء) : هو الخيط الذي يربط به الوعاء ويشد .

(وعاءها) الظرف الموضوعة فيه.

(ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) أَيْ: اُذْكُرْهَا لِلنَّاسِ، قَالَ الْعُلَمَاء: مَحَلُّ ذَلِكَ الْمَحَافِلُ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْو ذَلِكَ، يَقُولُ: مَنْ ضَاعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ الصِّفَاتِ. فَيُعَرِّفُ الْعَلَامَاتِ أَوَّلَ مَا يَلْتَقِطُ حَتَّى يَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفهَا إذَا وَصَفَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاء: يُعَرِّفُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ , ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ , ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْر، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعَرِّفَهَا بِنَفْسِهِ , بَلْ يَجُوزُ بِوَكِيلِهِ , وَيُعَرِّفُهَا فِي مَكَانِ سُقُوطِهَا وَفِي غَيْرِهِ. فتح الباري (ج ٧ / ص ٣٢٢)

(فَضَالَّةُ الْغَنَمِ) أَيْ: مَا حُكْمُهَا؟ , قَالَ الْعُلَمَاء: الضَّالَّةُ لَا تَقَعُ إلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ، وَمَا سِوَاهُ يُقَالُ لَهُ: لُقَطَة. فتح الباري

(فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ , أَوْ لِأَخِيكَ , أَوْ لِلذِّئْبِ) كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ ضَعِيفَةٌ لِعَدَمِ الِاسْتِقْلَالِ، مُعَرَّضَة لِلْهَلَاكِ , مُتَرَدِّدَة بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَوْ أَخُوك، وَالْمُرَاد بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِنْ مُلْتَقِطٍ آخَرَ , وَالْمُرَاد بِالذِّئْبِ جِنْسُ مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِنْ السِّبَاعِ , وَفِيهِ حَثٌّ لَهُ عَلَى أَخْذِهَا , لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بَقِيَتْ لِلذِّئْبِ , فَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى أَخْذِهَا ,

(فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ) إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ نَهَى قَبْل ذَلِكَ عَنْ اِلْتِقَاطهَا، وَإِمَّا لِأَنَّ السَّائِل قَصَّرَ فِي فَهْمه فَقَاسَ مَا يَتَعَيَّن اِلْتِقَاطه عَلَى مَا لَا يَتَعَيَّن. فتح الباري (ج ١ / ص ١٤٩)

(فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الثَّقِيلَةِ أَيْ تَغَيَّرَ وَأَصْلُهُ فِي الشَّجَرِ إِذَا قَلَّ مَاؤُهُ فَصَارَ قَلِيلَ النَّضْرَةِ عَدِيمَ الْإِشْرَاقِ وَيُقَالُ لِلْوَادِي الْمُجْدِبِ أَمْعَرَ " فتح الباري لابن حجر (٥/ ٨٢)

(مَعَهَا حِذَاؤُهَا) الْمُرَاد هُنَا خُفّهَا. فتح الباري (ج ١ / ص ١٤٩)

(وَسِقَاؤُهَا) الْمُرَاد بِذَلِكَ أَجْوَافهَا , لِأَنَّهَا تَشْرَب فَتَكْتَفِي بِهِ أَيَّامًا. فتح الباري (ج ١ / ص ١٤٩)

(تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى اِسْتِغْنَائِهَا عَنْ الْحِفْظِ لَهَا بِمَا رُكِّبَ فِي طِبَاعِهَا مِنْ الْجَلَادَةِ عَلَى الْعَطَشِ وَتَنَاوُل الْمَأْكُول بِغَيْرِ تَعَبٍ لِطُولِ عُنُقِهَا , فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مُلْتَقِط. فتح الباري (ج ٧ / ص ٣٢٢)

بَيَان استنباط الْأَحْكَام :

وَهُوَ على وُجُوه:

- الأول: حكى القَاضِي عَن بَعضهم الْإِجْمَاع على أَن معرفَة العفاص والوكاء من إِحْدَى عَلَامَات اللّقطَة. قلت: فَإِن وصفهَا وبيّنها، قَالَ الْحَنَفِيَّة: حل للملتقط أَن يَدْفَعهَا إِلَيْهِ من غير أَن يجْبر عَلَيْهِ فِي الْقَضَاء.

- الثَّانِي: هَل يجب على اللاقط الْتِقَاط اللّقطَة؟ فَروِيَ عَن مَالك الْكَرَاهَة، وَرُوِيَ عَنهُ أَن أَخذهَا أفضل فِيمَا لَهُ بَال، وَللشَّافِعِيّ ثَلَاثَة أَقْوَال: أَصَحهَا: يسْتَحبّ الْأَخْذ وَلَا يجب. وَالثَّانِي: يجب. وَالثَّالِث: إِن خَافَ عَلَيْهَا وَجب، وَإِن أَمن عَلَيْهَا اسْتحبَّ.

- الثَّالِث: احْتج بِهِ من يمْنَع الْتِقَاط الْإِبِل إِذا استغنت بقوتها عَن حفظهَا، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي وَمَالك وَأحمد،

- الرَّابِع: التَّعْرِيف باللقطة : يعرفهَا إِلَى أَن يغلب على ظَنّه أَن رَبهَا لَا يطْلبهَا، وَهُوَ الصَّحِيح، لِأَن ذَلِك يخْتَلف بقلة المَال وكثرته، وَقَالَ القَاضِي: وجوب التَّعْرِيف سَنَةً إِجْمَاع،

وَرخص رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الْعَصَا وَالسَّوْط وَالْحَبل وأشباهه، يلتقطه الرجل وَينْتَفع بِهِ "جاء في سنَن أبي دَاوُد عَن جَابر، رَضِي الله عَنه.

وَقد حد بعض الْعلمَاء الْيَسِير بِنَحْوِ الدِّينَار تعلقاً بِحَدِيث عَليّ، رَضِي الله عَنهُ، فِي الْتِقَاط الدِّينَار. وَكَون النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يذكر لَهُ تعريفاً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضا فِي (سنَنه) ،

- الْخَامِس: الِاسْتِمْتَاع بهَا إِن كَانَ فَقِيرا، وَلَا يتَصَدَّق بهَا على فَقير أَجْنَبِي أَو قريب مِنْهُ، وأباح الشَّافِعِي للغني الْوَاجِد لحَدِيث أبي بن كَعْب فِيمَا رَوَاهُ مُسلم وَأحمد: (عرفهَا، فَإِن جَاءَ أحد يُخْبِرك بعِدتها ووعائها ووكاءها

فاعطها إيَّاه وإلاَّ فاستمتع بهَا) . وبظاهر مَا فِي هَذَا الحَدِيث أَعنِي حَدِيث الْبَاب: (ثمَّ استمتع بهَا) . قَالَ الْخطابِيّ: فِي لفظ: ثمَّ استمتع، بَيَان أَنَّهَا لَهُ بعد التَّعْرِيف، يفعل بهَا مَا شَاءَ بِشَرْط أَن يردهَا إِذا جَاءَ صَاحبهَا إِن كَانَت بَاقِيَة، أَو قيمتهَا إِن كَانَت تالفة .

- وَفِيه: أَن وَاجِد لقطَة الْحرم لَيْسَ لَهُ غير التَّعْرِيف أبدا، وَلَا يملكهَا بِحَال وَلَا يستنفقها، وَلَا يتَصَدَّق بهَا حَتَّى يظفر بصاحبها، بِخِلَاف لقطَة سَائِر الْبِقَاع، وَهُوَ أظهر قولي الشَّافِعِي، وَبِه قَالَ أَحْمد، وَعِنْدنَا [أي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) وهو حنفي]: لقطَة الْحل وَالْحرم سَوَاء لعُمُوم قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (أعرف عفاصها و وكاءها ثمَّ عرفهَا سنة) . من غير فصل، وروى الطَّحَاوِيّ عَن معَاذَة العدوية: أَن امْرَأَة قد سَأَلت عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَت: إِنِّي قد أصبت ضَالَّة فِي الْحرم، فَإِنِّي قد عرفتها فَلم أجد أحدا يعرفهَا. فَقَالَت لَهَا عَائِشَة: استنفقي بهَا.

- قَالَ القَاضِي عِيَاض: حكم اللّقطَة فِي سَائِر الْبِلَاد وَاحِد، وَعند الشَّافِعِي: أَن لقطَة مَكَّة بِخِلَاف غَيرهَا من الْبِلَاد، وَأَنَّهَا لَا تحل إلاَّ لمن يعرفهَا، وَمذهب الْحَنَفِيَّة كمذهب مَالك لعُمُوم قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (إعرف عفاصها ووكاءها ثمَّ عرفهَا سنة) ، من غير فصل.[٦١]

- وفيه يجوز الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ .حيث جاء في صحيح البخاري (٨/ ٢٧) [بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ]

[٦١] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٢٤

١١ ـ غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لما رآى قِرَاماً فِيهِ صُوَرٌ فِي بَيْتِ عائشة رضي الله عنها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ» [٦٢]

الشرح

قَوْله: (قرام) بِكَسْر الْقَاف وَتَخْفِيف الرَّاء وَهُوَ السّتْر. وفي النهاية القرام الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ (فيه) أي في ذلك القرام (صورة) حيوان (فتلون) أي تغير لون (وجهه) صلى الله عليه وسلم من البياض إلى الحمرة (ثم تناول) أي أخذ (الستر فهتكه) أي قطعه قطعًا قطعًا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن من أشد الناس) وأقبحهم (عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون) صناعتهم (بخلق الله) تعالى أي بمخلوقه من الحيوان.

فقه الحديث

ـ فيه أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لقوله : «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ» : قال النووي: هذا

[٦٢] ـ أخرجه البخاري (٦١٠٩) ، ومسلم (٩١٠٧) (٩١)

محمول على من فعل الصورة أو على من قصد بها مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد بزيادة قبح كفره وإلا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون أشد الناس عذابًا " إلى هنا انتهى كلامه لكن الأولى أن يحمل على التهديد لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "عند الله" تلويح إلى أنه يستحق أن يكون كذا لكنه محل العفو اهـ.

- وفيه المنع من ستر حيطان البيوت ومما يجر إلى الميل إلى زينة الدنيا ومن اتخاذ الصور المرقومة .

أفاد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المنع من ستر حيطان البيوت ومما يجر إلى الميل إلى زينة الدنيا ومن اتخاذ الصور المرقومة ومن الصلاة إلى ما يشغل عنها اهـ من المفهم" . [٦٣]

- يفهم من هذا أن أشكال الشجر وكل ما ليس فيه روح جائز تعليقه

"َقَالَ الْخطابِيّ: المصور هُوَ الَّذِي يصور أشكال الْحَيَوَان، والنقاش الَّذِي ينقش أشكال الشّجر وَنَحْوهَا فَإِنِّي أَرْجُو أَن لَا يدْخل فِي هَذَا الْوَعيد وَإِن كَانَ جملَة هَذَا الْبَاب مَكْرُوها وداخلاً فِيمَا يشغل الْقلب بِمَا لَا يَعْنِي،

- وفيه جواز اتخاذ كل ما يوطأ ويمتهن من الصور

قَالَ الطَّحَاوِيّ: يحْتَمل قَوْله: (إِلَّا رقماً فِي ثوب) إِنَّه أَرَادَ رقماً يُوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد. انْتهى.

وَقَالُوا: كره رَسُول الله صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ سترا وَلم يكره مَا يداس عَلَيْهِ ويوطأ، وَبِهَذَا قَالَ سعد بن أبي وَقاص وَسَالم وَعُرْوَة وَابْن

[٦٣] - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢١/ ٤٥١ - ٤٥٢)

سِيرِين وَعَطَاء وَعِكْرِمَة، وَقَالَ عِكْرِمَة: فِيمَا يُوطأ من الصُّور هوان لَهَا، وَهَذَا أَوسط الْمذَاهب، وَبِه قَالَ مَالك وَالثَّوْري وَأَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ، وَإِنَّمَا نهي الشَّارِع أَولا عَن الصُّور كلهَا وَإِن كَانَت رقماً لأَنهم كَانُوا حَدِيثي عهد بِعبَادة الصُّور، فَنهى عَن ذَلِك جملَة ثمَّ لما تقرر نَهْيه عَن ذَلِك أَبَاحَ مَا كَانَ رقماً فِي ثوب للضَّرُورَة إِلَى إيجَاد الثِّيَاب، فأباح مَا يمتهن لِأَنَّهُ يُؤمن على الْجَاهِل تَعْظِيم مَا يمتهن، وَبَقِي النَّهْي فِيمَا لَا يمتهن" .[٦٤]

١٢-غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لما رَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً،

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ»

[٦٥]

وعنْ أنَسٍ أنَّ النبيَّ رَأى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئيَ فِي وَجْهِهِ فقامَ فَحكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: (إِنَّ أحَدَكُمْ إذَا قامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عنْ يَسَارِهِ أَوْ

[٦٤] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٧٤)
[٦٥] - أخرجه البخاري ٦١١١

تَحْتَ قَدَمَيْهِ) ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فقالَ أَو يَفْعَلُ هَكَذَا. .[٦٦]

الشرح

- (حيال وجهه) مقابل وجهه .

(النخامة) قال فِي النِّهَايَة : البزقة الَّتِي تخرج من الرَّأْس. وَيُقَال: النخامة مَا يخرج من الصَّدْر. والبصاق مَا يخرج من الْفَم، والمخاط مَا يسيل من الْأنف. قَوْله: (فِي الْقبْلَة) أَي: فِي حَائِط من جِهَة قبْلَة الْمَسْجِد.

قَوْله: (رئي في وجهه) شوهد أثر الغضب في وجهه. وَقد ذكرنَا أَن فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ: (فَغَضب حَتَّى أحمَّر وَجهه) ، وللبخاري فِي الْأَدَب من حَدِيث ابْن عمر: (فتغيظ على أهل الْمَسْجِد) .

(يناجي ربه) من المناجاة وأصلها الكلام بين اثنين سرا والمراد أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال لأن المصلي كالمناجي لله عز وجل. (بينه وبين القبلة) أي متوجه إليه مقبل عليه يسمع دعاءه ويجيب سؤله. (قبل) جهة]

ذكر مَا يستنبط مِن الحديث

- فِيهِ: تَعْظِيم الْمَسَاجِد عَن أثقال البدن، وَعَن القاذورات بِالطَّرِيقِ الأولى.

- وَفِيه: احترام جِهَة الْقبْلَة.

- وَفِيه: إِزَالَة البزاق وَغَيره من الأقذار من الْمَسْجِد.

---

[٦٦] - أخرجه البخاري ٤٠٥ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد رقم ٥٤ - (٥٥١)

- وَفِيه: أَنه إِذا بزق يبزق عَن يسَاره وَلَا يبزق أَمَامه تَشْرِيفًا للْقبْلَة، وَلَا عَن يَمِينه تَشْرِيفًا للْيَمِين، وَجَاء فِي رِوَايَة البُخَارِيّ: (فَإِن عَن يَمِينه ملكا) ، وَعند ابْن أبي شيبَة بِسَنَد صَحِيح: (لَا يبزق عَن يَمِينه فَعَن يَمِينه كَاتب الْحَسَنَات، وَلَكِن يبزق عَن شِمَاله أَو خلف ظَهره) . وَقَوله: (فَإِن عَن يَمِينه ملكا) دَلِيل على أَنه لَا يكون حالتئذٍ عَن يسَاره ملك، لِأَنَّهُ فِي طَاعَة فَإِن قلت: يخدش فِي هَذَا قَوْله: (إِن الْكِرَام الْكَاتِبين لَا يفارقان العَبْد إِلاَّ عِنْد الْخَلَاء وَالْجِمَاع) . قلت: هَذَا حَدِيث ضَعِيف لَا يحْتَج بِهِ. قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا فِي غير الْمَسْجِد، أما فِيهِ فَلَا يبزق إِلاَّ فِي ثَوْبه.

قلت: وَسِيَاق الحَدِيث على أَنه فِي الْمَسْجِد.

- وَاعْلَم أَن البصاق فِي الْمَسْجِد خَطِيئَة مُطلقًا، سَوَاء احْتَاجَ إِلَيْهِ أم لَا، فَإِن احْتَاجَ يبزق فِي ثَوْبه، فَإِن بزق فِي الْمَسْجِد يكون خَطِيئَة وَعَلِيهِ أَن يكفر هَذِه الْخَطِيئَة بدفنه،

- وَاخْتلفُوا فِي المُرَاد: بدفنه، فالجمهور على أَنه الدّفن فِي تُرَاب الْمَسْجِد ورمله وحصياته إِن كَانَت فِيهِ هَذِه الْأَشْيَاء، وإِلاَّ يُخرجهَا.

فَإِن لم تكن الْمَسَاجِد تربة وَكَانَت ذَات حَصِير فَلَا يجوز احتراماً للمآلية،

- وَفِيه أَن البزاق طَاهِر، وَكَذَا النخامة طَاهِرَة، وَلَيْسَ فِيهِ خلاف إِلاَّ مَا حُكيَ عَن إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ يَقُول: البزاق نجس.

- وفيه تَحْرِيم البصاق فِي الْقبْلَة، فَإِن الدّفن لَا يَكْفِيهِ قالَه الْقُرْطُبِيّ. قيل: هُوَ كَمَا قَالَ. وَقيل: دَفنه كَفَّارَته. وَقيل: النَّهْي فِيهِ للتنزيه، وَالأَصَح أَنه للتَّحْرِيم [٦٧].

١٣- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على الأنصاري الذي اتهمه بالتحيز لابن عمته الزبير

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ , فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ , فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلزُّبَيْرِ: " اسْقِ يَا زُبَيْرُ , ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ " , فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ] أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ , " فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ , ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ " , فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَة نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ , ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ , وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . [٦٨]

وعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى

---

[٦٧] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٩- ١٥٠)

[٦٨] - أخرجه البخاري ٢٢٣١ ؛ ٢٥٦١ , ومسلم ١٢٩ - (٢٣٥٧) و الترمذي ١٣٦٣ , والنسائي ٥٤١٦ , وأحمد ١٦١٦١

جَارِكَ»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥][٦٩]

الشرح

الشراج: مجاري المَاء من الْحرار إِلَى السهل، وَاحِدهَا شرج. قَالَه أَبُو عبيد.

والحرة: الأَرْض الَّتِي قد أُلبستْ حِجَارَة سَوْدَاء، وَكَانَ واديان من أَوديَة الْمَدِينَة يسيلان بالمطر فيتنافس أهل الحوائط فِي سيلهما، فَقضى بِهِ رَسُول الله للأعلى فالأعلى، وَالْأَقْرَب فَالْأَقْرَب [كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٢٧)]

(سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ) أَيْ: أَطْلِقْهُ , وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاء كَانَ يَمُرّ بِأَرْضِ الزُّبَيْر قَبْل أَرْض الْأَنْصَارِيّ , فَيَحْبِسهُ لِإِكْمَالِ سَقْيِ أَرْضه , ثُمَّ يُرْسِلهُ إِلَى أَرْض جَاره فَالْتَمَسَ مِنْهُ الْأَنْصَارِيّ تَعْجِيل ذَلِكَ , فَامْتَنَعَ. فتح الباري (٧/ ٢٢٠)

[٦٩] - صحيح البخاري (٦/ ٤٦)رقم ٤٥٨٥

وَقَوله: أَن كَانَ ابْن عَمَّتك، الْألف فِي أَن مَفْتُوحَة، وَالْمعْنَى: تقضي لَهُ لكَونه ابْن عَمَّتك، وَمثله قَوْله تَعَالَى: {أَن كَانَ ذَا مَال وبنين} [الْقَلَم: ١٤] الْمَعْنى: لِأَن كَانَ ذَا مَال تُطِيعهُ. كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٢٧)

(فتلون) أَيْ: تَغَيَّرَ مِنْ الْغَضَب لِانْتِهَاكِ حُرْمَة النُّبُوَّة.

(الْجَدْر): هُوَ الْجِدَار، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَصْلُ الْحَائِط.

و(أحفظ) : أغضب. و(صريح الحكم): ظَاهره.

و(استوعى) : استوفى لَهُ الْحق، وَهُوَ مَأْخُوذ من الْوِعَاء، كَأَنَّهُ جمعه فِي وعائه. وقال ابن حجر :" قَوْله استوعى الزبير حَقه أَي اسْتَوْفَاهُ واستوعبه وَقَوله :" لَا توعى فيوعى عَلَيْك "[٧٠] أَي لَا تحصى ...". [فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٦)]

و(شَجر مَا بَين الْقَوْم): اخْتلفُوا، واشتجروا: تنازعوا.

وَفِي الْفَتْح: أَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا الْمَسْنَاة , وَهِيَ مَا وُضِعَ بَيْنَ شَرْيَاتِ النَّخْلِ كَالْجِدَارِ, وَمَا أَمَرَ - صلى الله عليه وسلم - الزُّبَيْرَ أَوَّلًا إِلَّا بِالْمُسَامَحَةِ, وَحُسْنِ الْجِوَارِ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّه فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارِيَّ يَجْهَلُ مَوْضِعَ حَقِّهِ , أَمَرَهُ بِاسْتِيفَاءِ تَمَامِ حَقِّهِ.

فقه الحديث

- إن الأولى بِالْمَاءِ الْجَارِي [قصد السقي] الأول فَالْأول حَتَّى يَسْتَوْفِي حَاجته، وَهَذَا مَا لم يكن أَصله مِلكا للأسفل مُخْتَصًّا بِهِ، فَإِن كَانَ ملكه فَلَيْسَ

[٧٠] - أخرجه البخاري ١٤٣٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ»
[ش (لا توعي) من وعيت الشيء إذا حفظته أو جعلته في وعاء والمعنى لا تدخري المال وتمسكي عن إنفاقه.
(ارضخي) من الرضخ وهو العطاء غير الكثير]

للأعلى أَن يشرب مِنْهُ شَيْئا وَإِن كَانَ يمر عَلَيْهِ. قَالَه الْقُرْطُبِيّ فِي حَدِيث الْبَاب .

- فيه : " إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّن ". وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيّ عَلَى هَذَا الْحَدِيث بَهذه العبارة .

- وَفِيه: الِاكْتِفَاء للخصوم بِمَا يفهم عَنْهُم مقصودهم أَن لَا يكلفوا النَّص على الدعاوي وَلَا تَحْرِير الْمُدعى فِيهِ وَلَا حصره بِجَمِيعِ صِفَاته.

- وَفِيه: إرشاد الْحَاكِم إِلَى الْإِصْلَاح، وَقَالَ ابْن التِّين: مَذْهَب الْجُمْهُور أَن القَاضِي يُشِير بِالصُّلْحِ إِذا رَآهُ مصلحَة، وَمنع ذَلِك مَالك، وَعَن الشَّافِعِي فِي ذَلِك خلاف، وَالصَّحِيح جَوَازه.

- وَفِيه: أَن لْلْحَاكِم أَن يستوعي لكل وَاحِد من المتخاصمين حَقه إِذا لم يَرَ قبولاً مِنْهُمَا للصلح وَلَا رضى بِمَا أَشَارَ بِهِ كَمَا فعل صلى الله عَلَيْهِ وَسلم .

- وَفِيه: توبيخ من جَفا على الإِمَام وَالْحَاكِم ومعاقبته لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عاقبه بِمَا قَالَ، بِأَن استوعى للزبير حَقه، ووبخه الله تَعَالَى فِي كِتَابه بِأَن نفى عَنْهُم الْإِيمَان حَتَّى يرْضوا بالحكم فَقَالَ: {فَلَا وَرَبك لَا يُؤمنُونَ ... } (النِّسَاء: ٥٦) . الْآيَة. وَقيل: وَقعت عُقُوبَته فِي مَاله وَقد كَانَت تقع الْعُقُوبَات فِي الْأَمْوَال، كأمره بشق الزقاق وَكسر الجرار عِنْد تَحْرِيم الْخمر، تَغْلِيظًا للتَّحْرِيم. - وَفِيه: أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حكم على الْأنْصَارِيّ فِي حَال غَضَبه مَعَ نَهْيه أَن يحكم الحكم وَهُوَ غَضْبَان، لِأَنَّهُ يُفَارق غَيره من الْبشر، إِذْ الْعِصْمَة قَائِمَة فِي حَقه فِي حَال الرِّضَا والسخط أَن لَا يَقُول إِلاَّ حَقًا.

- وَفِيه: دَلِيل أَن للْإِمَام أَن يعْفُو عَن التَّعْزِير، كَمَا لَهُ أَن يقيمه. [71]

١٤ – غَضَب الرسول صلى الله عليه وسلم على الصحابة : أَنهم اجْتَمعُوا بِغَيْر أمره وَلم يكتفوا بِالْإِشَارَةِ مِنْهُ لكَونه لم يخرج إِلَيْهِم وبالغوا حَتَّى حصبوا بَابه :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [72]

الشرح

الحُجَيْرَة تَصْغِير الحُجْرَة، وَهُوَ الْمَوْضِعُ المنفرِد. [النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٢)]

قَوْله مُخَصَّفة بِضَم الْمِيم وَفتح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَتَشْديد الصَّاد الْمُهْمَلَة الْمَفْتُوحَة وبالفاء وَهِي المعمولة بالخصفة وَهِي مَا يَجْعَل بِهِ جلال التَّمْر من السعف وَنَحْوه ويروى بخصفة بِحرف الْجَرّ الدَّاخِل على الخصفة وَقَالَ النَّوَوِيّ الخصفة والحصير بِمَعْنى وَاحِد .

[71] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٠٤)
[72] - أخرجه البخاري (٦١١٣) ، ومسلم رقم ٢١٣ - (٧٨١)

والْخَصَفَةُ بِالتَّحْرِيكِ: وَاحِدَةُ الخَصَف: وَهِيَ الجُلّة الَّتِي يُكنَزُ فِيهَا التَّمْرُ، وَكَأَنَّهَا فَعَل بِمَعْنَى مَفْعُول، مِنَ الْخَصْفِ، وَهُوَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، لأنه شيء منسوج من الخُوص. [النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧)]

ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه

(فتتبع إليه رجال) أصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه .

(حصبوا الباب) رموه بالحصباء وهي الحصى الصغيرة تنبيها له ليخرج

(ظننت) خفت .

فقه الحديث

- فيه : سبب غَضَبه أَنهم اجْتَمعُوا بِغَيْر أمره وَلم يكتفوا بِالْإِشَارَةِ مِنْهُ لكَونه لم يخرج إِلَيْهِم وبالغوا حَتَّى حصبوا بَابه

- وَقيل كَانَ غَضَبه لكَونه تَأَخّر إشفاقا عَلَيْهِم لِئَلَّا يفْرض عَلَيْهِم وهم يظنون غير ذَلِك وَقَالَ الْكرْمَانِي إِنَّمَا غضب عَلَيْهِم لأَنهم صلوا فِي مَسْجده الْخَاص بِغَيْر إِذْنه .

- و فيه الغضب والشدة في أمر الله وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأجمعت الأمة على أن ذلك فرض .

وقال بعض العلماء: الأمر بالمعروف منه فرض ومنه نافلة، فكل شيء وجب عليه العمل به وجب عليه الأمر به كالمحافظة على الوضوء وتمام

الركوع والسجود وإخراج الزكاة وما أشبه ذلك، وما كان نافلة لك فإن أمرَك به نافلةٌ وأنت غير آثم في ترك الأمر به إلا عند السؤال عنه لواجب النصيحة التي هي فرض على جميع المؤمنين، وهذا كله عند جمهور العلماء ما لم تخف على نفسك الأذى، فإن خفت وجب عليك تغيير المنكر وإنكاره بقلبك وهو أضعف الإيمان؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.[شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٢٩٤)]

-وفيه رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم وشفقته بأمته حيث خاف أن يفرض قيام رمضان عليهم فقال :" مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ،". أَي سيفرض عَلَيْكُم فَلَا تقوموا بِحقِّهِ .

- وَفِيهِ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ*[فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٢)]

- وَفِيه أَن أفضل النَّافِلَة مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْبيُوت وَعند السّتْر عَن أعين النَّاس إِلَّا مَا كَانَ من شعار الشَّرِيعَة كالعيد . [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٦٣)]

١٥ - غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قريش يكرهون أهل بيته

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا وأنا عنده فقال ما أغضبك ؟ قال يا رسول الله ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة وإذا لقونا لقونا بغير ذلك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان

حتى يحبكم الله ولرسوله ثم قال يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه "[٧٣].

فقه الحديث

- فيه أهل البيت تجب محبتهم، ويجب الترضي عنهم، وموالاتهم،

لقوله: (حتى يحبهم لله ولقرابتي) ومن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم: علي وفاطمة والحسن والحسين والعباس رضي الله عنهم .[٧٤]

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية : لا يؤمن العبد حتى يحبهم لله ولقرابتهم من النبي صلى الله عليه وسلم.

- قوله صلى الله عليه وسلم (عم الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه .

- وفيه تعظيم حق العم ,[شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٧)]

[٧٣] - أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/١٢، أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٥٧)رقم١٥٧١٦ والترمذي (٣٧٥٨) ، والنسائي في "الكبرى" (٨١٧٦) ، وابن شبّة في "تاريخ المدينة" ٦٣٩/٢، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٦٧٢) و (٦٧٣) و (٦٧٤) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح!

وقوله: "إنما عمّ الرجل صنو أبيه" صحيح ثابتٌ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٨٢٨٣) ، وهو في "صحيح مسلم " (٩٨٣) .

وقال الألباني : ضعيف إلا قوله: " عم الرجل ... " فصحيح، المشكاة (٦١٤٧) ، الصحيحة (٨٠٦) ؛ صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨/ ٢٥٨، بترقيم الشاملة آليا)

[٧٤] - شرح سنن ابن ماجة - الراجحي (٩/ ٣، بترقيم الشاملة آليا)

١٦ ـ غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عاملا على الصدقة سأله إبلا منها.

- عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة. فلما قدم سأله إبلا من الصدقة. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه. وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه. ثم قال: «إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له. فإن منعته كرهت المنع. وإن أعطيته، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له».

فقال الرجل: يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا [٧٥].

وروى عُبيد الله بن عدي [بن] الخيار عن رجلين من قومه: أنَّهما أتيا النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع البصر وخفضه، فرآهما جلدين قويّين فقال: "إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني ولا لقويٍّ مكتسب" [٧٦].

---

[٧٥] - أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٥ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

ورواه أحمد بن منصور التَّلِّي خارج الموطأ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس، ذكر هذا أبو عمر في التمهيد (١٧/ ٣٨٤، ٣٨٣).

[٧٦] - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٥) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: حدَّثني رجلان من قومي، فذكره. وإسناده صحيح،

وقد أخرجه أيضًا أبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحدّ الغني (٢/ ٢٨٥) (رقم: ١٦٣٣)، والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب (٥/ ١٠٤) (رقم: ٢٥٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٠٨)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٦٢)، والدارقطني في السنن (٢/ ١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤) كلهم من طرق عن هشام به.

الشرح :

قوله «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة» يحتمل أنه استعمله عليها؛ لأن الصدقة تحل له وهل يستعمل عليها أحد من آل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقوله «فلما قدم سأله إبلا من الصدقة» يحتمل - والله أعلم - أنه سأله في أجرة عمله أكثر مما يستحقه ويحتمل أنه سأله زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه أو مما ليس هو بأهل له «فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه حتى عرف الغضب في وجهه» معناه - والله أعلم - أنه بلغ منه الغضب إلى أن أبداه وظهر عليه

وأنكر على الرجل سؤاله بأن قال له «إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له» يريد - صلى الله عليه وسلم - ما لا يصلح لي أن أعطيه إياه ولا يصلح له أن يأخذه.

(مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ) ;

فقه الحديث

-الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - مَجْبُولٌ عَلَى الْجُودِ وَعَدَمِ الْمَنْعِ لقوله فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ

- وفيه الصدقة لا تحل لغني لقوله (وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ) لِعَدَمِ حِلِّهِ .

قال ابن عبد الهادي: "هو حديث إسناده صحيح، رواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسنادًا". تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٢٢). [حكم الألباني] : صحيح

قول ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٦١٥) :"أَنَّ الصَّدَقَةَ كُلَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَجِدْ عَنْهَا بُدًّا بِقُوَّتِهِ عَلَى الِاكْتِسَابِ وَالتَّخَوُّفِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ".

وذكر الباجي وجوهًا أخرى، منها :

- أنَّه سأله في أجرة عمله أكثر مما يستحقه،

- ومنها أنه سأله زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه، أو مما هو ليس بأهل له. انظر: الاستذكار (٢٧/ ٤٣٣)، والمنتقي (٧/ ٣٢٥).

- وفيه توبة العامل على الصدقة الذي قال :" لا أسألك منها شيئا أبدا ". قاله على وجه الإقلاع والتوبة والانتهاء عما نهي عنه، والله أعلم وأحكم".
المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٣٢٥)

أحاديث مساندة

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: " مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ

بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ [٧٧].

١٧ ـ غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لأن رجلا قال له: إنك لست مثلنا.قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر.

عن أبي يونس، مولى عائشة ، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله. إني أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام. فقال صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام. فأغتسل، وأصوم».

فقال له الرجل: يا رسول الله. إنك لست مثلنا.قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله. وأعلمكم بما أتقي ». وفي رواية قال: «والله. إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده». [٧٨]

فقه الحديث :

- فيه سؤال العالم وهو واقف فذلك جائز بدلالة هذا الحديث .

---

[٧٧] - صحيح البخاري (٨/ ١٣٠)رقم ٦٦٣٦ و صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٣)رقم ٢٦ - (١٨٣٢)

[٧٨] - أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٧ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٧٨ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٧ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٠ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٦؛ والشافعي، ٨٧٠؛ وابن حنبل، ٢٥٢٦٧ في م٦ ص١٥٦ عن طريق أبي نوح، وفي، ٢٦١٢٥ في م٦ ص٢٤٥ عن طريق روح؛ وأبو داود، ٢٣٨٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٣٠٢، كلهم عن مالك به.

- وفيه الرواية والشهادة على السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث إذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علما وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابا هذا والحمد لله .

- وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث وذلك أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر لم يضر صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر وقد اختلفت الآثار في هذا الباب واختلف فيه العلماء أيضا وإن كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفا يشبه الشذوذ .[التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٤٢٠)]

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ فَالَّذِي عَلَيْهِ فِقْهُ جَمَاعَةِ الْأَمْصَارِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ الْقَوْلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ

وَهُوَ قَوْلُ علي وابن مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذر وعبد الله بن عمر وابن عَبَّاسٍ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَصْحَابُهُمْ وأحمد وأبو ثور وإسحاق وبن عُلَيَّةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ[٧٩]

- وفيه قول الرجل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لست مثلنا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» ، وإن كان على معنى شدة الإشفاق وكثرة الخوف والتوقي إلا أن ظاهره يقتضي أن يعتقد في النبي - صلى الله عليه وسلم - ارتكاب ما شاء من المحظور المحرم علينا؛ لأنه قد غفر الله له

[٧٩] - الاستذكار (٣/ ٢٩٠)

ولعله أن يكون قد أراد الله تعالى أن يحل لرسوله ما شاء فأتى بهذا اللفظ الذي ظاهره أشد من مراده.

وقد روي «لسنا مثلك يحل الله لرسوله ما شاء» وهذا أيضا يقتضي أن يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله؛ لأن قوله هذا يمنع الأمة أن تقتدي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في شيء من أفعاله.

- وفيه «فغضب - صلى الله عليه وسلم -» يحتمل أن يكون لما ظهر من قوله ولما منع من الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» معنى ذلك، والله أعلم أن ما غفر من ذنبي لا يمنعني أن أكون أخشاكم لله بل أنا أخشاكم ومن خشيتي له أني أعلمكم بما أجتنب وأنتم لا تعلمون فلا بد من الاقتداء. [٨٠]

١٨- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له صحابي كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَهو بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ؟

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا، وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[المائدة: ١٠١] ". قَالَ: فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيرًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَاتَّقَيْنَا

[٨٠] - المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٤٣)

ذَاكَ حتي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ بِرِدَاءٍ قَالَ: فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. قَالَ: ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ:

يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا، وَعَلَّمْنَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا وَخَدَمَنَا؟ قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: فَقَالَ: " أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُونَ بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ " ثَلَاثَ مِرَارٍ [٨١]

- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ , صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَدَ» قَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ , ثُمَّ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ هَلَكَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا وَالتَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ؟ فَهَلْ أَغْنَتْ عَنْهُمْ شَيْئًا؟». [٨٢]

- وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ "، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: أَيُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللهِ وَفِينَا كِتَابُ اللهِ، وَقَدْ

---

[٨١] - إسناده ضعيف بهذه السياقة. أخرجه أحمد ٢٢٩٠ و الطبراني في "الكبير" (٧٨٦٧) ؛ (٧٩٠٦) وأخرجه مختصراً الدارمي (٢٤٠) وأخرج ابن ماجه (٢٢٨) ، والطبراني (٧٨٧٥) ، والخطيب في "تاريخه" ٢١٢/٢، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ٢٨/١ من طريق عثمان بن أبي عاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رفعه: "عليكم بهذا العلم قبل أن يُقبضَ، وقَبْضُه أن يرفع".

[٨٢] - الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير (ص: ٥٤٩)رقم ٤٤٥

عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بِالْمُصَلَّى، فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: " وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفْعُ الْعِلْمِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: " ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ ". قَالَ: " وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: " الْخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَكَادُ تَرَى خَاشِعًا "[٨٣]

الشرح

- الرِّشوة بكسر الراء وضمها مشددة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصلها من الرشا بكسر الراء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا فأما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم أو جلب منفعة شرعية كما هنا فغير داخل فيه .

-(والرداء) هو الثوب أو البرد بضم الباء وسكون الراء الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه .

---

[٨٣] - أخرجه أخرجه أحمد ط الرسالة (٣٩/ ٤١٧)٢٣٩٩٠ والبخاري في "خلق أفعال العباد" (٣٣٧) و (٣٣٨) ، (٣٣٩) والنسائي في "الكبرى" (٥٩٠٩) ، وابن حبان (٤٥٧٢) ، ، والحاكم ١/٩٨-٩٩،وقال الحاكم: هذا حديث صحيح وغيرهم وصححه الشيخ الألباني { صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٧٣) و صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦/ ١٥٣، بترقيم الشاملة آليا) و صحيح تخريج اقتضاء العلم العمل (٨٩) }

- (وقوله حاشية البرد) أي حاشية الرداء وجمع البرد أبراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب وجمعها برد بالضم (نه).

[الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ١٨٤)]

قال السندي:[قوله: "فاعتمَّ به" أي: جعله عمامة له.

"أي" حرف نداء، والمنادى مقدر، كأنه قال: أيْ فلان "ثكلتك" من ثكل كعلم.

"يتعلقون" أي: يعملون، فبين أولاً أن ذهاب العلم بذهاب العمل، وثانياً بذهاب أهله، إشارة إلى قرب أجله، وأن بذهابه يذهب غالب العلم، وإن كان القرآن عندهم، إذ لا يظهر ما في القرآن إلا بفهمه، فإذا ذهب صاحبُ الفهم ذهب ما في القرآن، والله تعالى أعلم][٨٤] .

فقه الحديث

- النهي عن الإكثار من طرح السؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- جواز الاحتيال لوضع السؤال على الرسول صلى الله عليه وسلم . وكانوا يستغلون مجيء الأعراب ويتجرؤون على وضع الأسئلة .

- وفيه تنبؤ الرسول صلى الله عليه وسلم برفع العلم

- وفيه علم أهل الكتاب باطل ومحرف

[٨٤] - حاشية تحقيق شعيب الأرنؤوط لمسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٦٢٣)

- وفيه حث المسلمين على التمسك بالعلم وحفظه وتمريره إلى الأجيال القادمة كي لا يقع له ما وقع لعلم اليهود والنصارى .

- وفيه التنبؤ برفع الخشوع .

١٩ ـ غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لما أعطى المؤلفة قلوبهم أكثر من غنائم حنين فقال رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْه اللهِ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْه اللهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» قَالَ قُلْتُ: «لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا»[٨٥]

الشرح

قَوْله: (آثر) بِالْمدِّ أَي: اخْتَار أُنَاسًا فِي الْقِسْمَة بِالزِّيَادَةِ،

والأقرع بن حَابِس، أحد الْمُؤَلّفَة قُلُوبهم، وَكَانَ الْأَقْرَع وعيينة بن حصن شَهدا مَعَ رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فتح مَكَّة وحنيناً والطائف، وَكَانَ

[٨٥] ـ أخرجه البخاري ٣١٥٠ ؛ ٣٤٠٥ ٤٣٣٦ و مسلم ١٤٠ - (١٠٦٢)

أحد الْأَشْرَاف وَاسْتَعْملهُ عبد الله بن عَامر على جَيش سيَّره إِلَى خُرَاسَان فأصيب هُوَ والجيش بجوزجان،

وعيينة : من الْمُؤَلّفَة، قَالَ الذَّهَبِيّ: وَكَانَ أَحمَق مُطَاعًا، دخل على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِغَيْر إِذن وأساء الْأَدَب، فَصَبر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على جفوته وأعرابيته، وَقد ارْتَدَّ وآمن بطليحة ثمَّ أسر فمنَّ عَلَيْهِ الصّديق، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، ثمَّ لم يزل مظْهرا لِلْإِسْلَامِ، واسْمه حُذَيْفَة ولقبه عُيَيْنَة لشتر عينه.

"والمؤلفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان، والمودة. وفي القرآن العزيز: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) (التوبة: ٦٠) .

وهم السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.
وإن عدد المؤلفة قلوبهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحدا وثلاثين من سادات العرب.
قال بعض أهل العلم: لما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة، وفشا الإسلام، وكثر المسلمون، منع إعطاء المؤلفة قلوبهم وقال: انقطعت الرشا.
وقال بعضهم: إن عمر هو الذي فعل ذلك.
والحق إن حبس العطاء كان عن هؤلاء الأشخاص بأعيانهم، لأنه لم يبق للإسلام حاجة في شراء تأييدهم بالمال، أما سهم التأليف والترغيب فحكمه في القرآن باق إلى يوم القيامة ".[القاموس الفقهي (ص: ٢١- ٢٢)]وذلك راجع إلى حال المسلمين ؛ فإن كانوا ضعفاء يتخطفهم الطير لا حول لهم ولا قوة فيجوز حينئذ تأليف غير المسلمين الذين لهم نفوذ في أممهم .

(كالصِّرْف)، بِكَسْر الصَّاد الْمُهْمِلَة وَسُكُون الرَّاء وَفِي آخِره فَاء، وَهُوَ صبغ أَحْمَر يصْبغ بِهِ الْجُلُود، وَقَالَ ابْن دُرَيْد: وَقد يُسمى الدَّم صرفا، وَفِي رِوَايَة أُخْرَى لَهُ: قَالَ: فَأتيت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فساررته فَغَضب من ذَلِك غَضبا شَدِيدا واحمرَّ وَجهه حَتَّى تمنيت أَنِّي لم أذكر لَهُ،

(يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر) قال ذلك عملاً بقوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: ٩٠] فالمراد سأصبر على الأذى، كما صبر أولوا العزم من الرسل.

(قال: قلت: لا جرم. لا أرفع إليه بعدها حديثاً) أي حقاً والتزاماً أن لا أرفع إليه حديثاً أسمعه بعد هذه الحادثة، لئلا أغضبه، كما أغضبته، وفي الرواية التالية "حتى تمنيت أني لم أذكره له".[فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٣٩) الدكتور موسى شاهين لاشين]

فقه الحديث :

- فيه جواز ‘عطاء المؤلفة قلوبهم قصد استمالتهم واستمالة أتباعهم وذكر البخاري هذا الحديث تحت باب :" ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ".

- حكم من سب النبي أو تكلم فيه ؟... قَالَ القَاضِي عِيَاض: حكم الشَّرْع أَن من سبّ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كفر وَقتِل، وَلم يذكر فِي هَذَا الحَدِيث أَن الرجل قتل، وَقَالَ الْمَازرِيّ: يحْتَمل أَن يكون لم يفهم مِنْهُ الطعْن فِي النُّبُوَّة، وَإِنَّمَا نسبه إِلَى ترك الْعدْل فِي الْقِسْمَة فَلَعَلَّهُ، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لم

يُعَاقب هَذَا الرجل لِأَنَّهُ لم يثبت عَلَيْهِ ذَلِك، وَإِنَّمَا نَقله عَنهُ وَاحِد، وبشهادة الْوَاحِد لَا يراق الدَّم. [٨٦]

- " فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ بِمَا يُقَالُ فِيهِمْ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِمْ لِيُحَذِّرُوا الْقَائِلَ .

- وَفِيهِ بَيَانُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ .[٨٧] وَالنَّمِيمَةِ لِأَن صورتهما مَوْجُودَة فِي صَنِيع ابن مَسْعُودٍ هَذَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّ قصدَ ابنِ مَسْعُودٍ كَانَ نُصْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِعْلَامَهُ بِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ النِّفَاقَ لِيَحْذَرَ مِنْهُ وَهَذَا جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَى الْكُفَّارِ لِيُؤْمَنَ مِنْ كَيْدِهِمْ وَقَدِ ارْتَكَبَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بِمَا قَالَ إِثْمًا عَظِيمًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ .

---

[٨٦] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٧٤)

[٨٧] - اعلم أنَّ الغيبةَ وإن كانت محرّمة فإنها تُباح في أحوال للمصلحة.

والمُجوّزُ لهَا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصولُ إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب.

الأوّل: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممّن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه،

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعملُ كذا فازجرْه عنه، ونحو ذلك،

الثالث: الاستفتاء، بأن يقولَ للمفتي: ظلمني، أبي أو أخي، أو فلان بكذا، لحديث هند الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، وقولُها: " يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيح.." الحديث، ولم ينهها رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، مثل استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته بغير ذلك،

الخامس: أن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر،

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصمّ، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنيّة التعريف، ويحرمُ إطلاقُه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٣٤٠)

- وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ قَدْ يُغْضِبُهُمْ مَا يُقَالُ فِيهِمْ مِمَّا لَيْسَ فِيهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَتَلَقَّوْنَ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتِدَاءً بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (قَدْ أُوذِيَ مُوسَى) إِلَى قَوْلَهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا} [الأحزاب: ٦٩] الآية وقد حكى في صفة أذاهم ثلاث قصص إحداها قولهم: هو آدر[٨٨] وثانيها: في قصة موت هارون وثالثها: في قصته مع قارون حيث أمر البغِيَ أن تزعم أن موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون اهـ[٨٩]

- وفيه : استحبابُ الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأَسِّي بمن مضى من الصالحين، قال الله تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً} [الفرقان (٦٣)] .[٩٠]

- وفيه حلم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عن الجاهل وصبره على أذاه استئساءً بموسى - عليه السلام - وامتثالًا لقوله تعالى: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] [٩١] فصبر على الأذى، كما صبر أولوا العزم من الرسل.

- مراعاة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شعور الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لا يثيروا غضبه لقول ابن مسعود : (قال: قلت: لا جرم. لا أرفع إليه بعدها حديثاً) وفي الرواية الأخرى "حتى تمنيت أني لم أذكره له"

أحاديث مساندة

---

[٨٨] - [من الأُدْرَة بالضَّمّ: نَفْخَةٌ فِي الْخُصْيَةِ، يُقَالُ رَجُلٌ آدَرُ بَيِّنُ الأَدَرِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِ، وفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ وَبِهِ أُدْرَةٌ فَقَالَ ائْتِ بِعُسٍّ، فَحَسا مِنْهُ ثُمَّ مَجَّه فِيهِ وَقَالَ انْتَضِحْ بِهِ فَذَهَبَتْ عَنْهُ» النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١).]

[٨٩] - من فتح الملهم. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥١٢ - ٥١٣)

[٩٠] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٦)

[٩١] - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٦)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ، قَالَ: " فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي، وَمَا أَنَا؟ قَالَ: " فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ "، قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ، فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ؟ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟ "، قَالُوا: بَلِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ. قَالَ: " أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ " قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ. قَالَ: " أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ ، أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ فِي رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً

مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اللهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ " قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ، حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ قِسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقُوا .[٩٢].

٢٠- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من لبس حلة من حرير

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»،[٩٣]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ، [٩٤]

الشرح

---

[٩٢] - رواه أحمد ط الرسالة (١٨/ ٢٥٣)رقم ١١٧٣٠

[٩٣] - أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٤) رقم ١٧ ؛ ١٩ - (٢٠٧١)

[٩٤] - أخرجه لبخاري (٢٦١٢) و مسلم ٦ - (٢٠٦٨)

قوله (رأى حلة سِيَراء) هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة

قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء وقال هي وشي من حرير وقيل إنها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من إستبرق وفي الأخرى من ديباج أو حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح

قوله صلى الله عليه وسلم (إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة) قيل معناه من لانصيب له فى الآخرة وقيل من لاحرمة له وقيل من لادين له .

[شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٨)]

ما يستفاد من الحديث

- فيه تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء

- وفيه إباحة بيع الحرير وإباحة هديته وإباحة ثمنه

- وفيه جواز تملك الإنسان ما لا يجوز له لُبْسه.

- وفيه جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره .

- وفيه استحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم: عن ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد- عليه السلام- من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وان كان عندهم طيب مَسّوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة. [٩٥]

[٩٥] - [شرح أبي داود للعيني (٤/ ٤٠٧)]

- وفيه عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها

- وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفارا .

- وفيه جواز البيع والشراء عند باب المسجد .[٩٦]

٢١- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من تخلف عن صلاة الجماعة

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَآهُمْ عِزِينَ مُتَفَرِّقِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْنَاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ: " وَاللهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَتَتَبَّعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي دُورِهِمْ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ " وَرُبَّمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ .[٩٧]

الشرح :

(عزين) أي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عِزَةٌ معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع .[شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٣)]

فَوَائِدُ الحديث :

- فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْحَلِفِ فِيمَا يُرِيدُ الْمُخْبِرُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ لِلتَّأْكِيدِ وَالِاهْتِمَامِ.

- وفِيهِ أَنْ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنِيبَ عَنْهُ فِي الْإِمَامَةِ لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ لَهُ .

---

[٩٦] - [شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٨)]

[٩٧] - أخرجه البخاري ٦٤٤ ؛ ٦٥٧؛ ٢٤٢٠؛ ٧٢٢٤ ومسلم ٢٥١ - (٦٥١) و أحمد (١٤/ ٤٨٠) واللفظ له .

- وفِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ مِنْ قَوْلِهِ «نُحَرِّق بُيُوتًا» وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ بِالْمَالِ مَنْسُوخَةٌ بِنَهْيِهِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَخْتَفُونَ فِي مَكَان لَا يُعْلَمُ فَأَرَادَ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِمْ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ.

-وفِيهِ تَأَكُّدُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَالتَّهْدِيدُ لِمَنْ تَرَكَهَا.

- احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَمَا هَمَّ بِتَحْرِيقِهِمْ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) وَأَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَهُمُّ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ لَوْ فَعَلَهُ إِنْ سَلَّمَ الْمُجِيبُ بِهَذَا أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَإِنَّمَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَقَدْ كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ عِنْدَهُمْ

- وفِيهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِنَّ مِنْ قَوْلِهِ «، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ»

- التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٨] وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[٩٩] .

---

[٩٨] - ٣٠١٦

[٩٩] - [طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٠٧)]

نصوص إضافية مساندة

*- روى مسلم في صحيحه أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أنْ يُرَخِص له ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : " هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : " فأجب " . وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم · و في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عمرو ابن أم مكتوم قال : قلت : يا رسول الله (أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال " تسمع النداء " قال : نعم . قال :" لا أجد لك رخصة. "

.الأمر المطلق للوجوب ، فكيف إذا صرَّح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه الضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده ، فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي و حده أو جماعة ، لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى.

*- وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر. " [١٠٠]

*- و روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم

---

[١٠٠] - رواه ابن ماجة 793 صححه الشيخ الألباني في [الإرواء (٢ / ٣٣٧) ، التعليق الرغيب (١ / ١٩٦) ، صحيح أبي داود (٥٦٠) ، تمام المنة، الرد على بليق (٢٧) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٢/ ٣٦٥، بترقيم الشاملة آليا( ]

ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف " و في لفظ " و قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى ، و إن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.
وجه الدلالة: أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم النفاق.

٢٢ـ غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لِما بدا من اختلاف الصحابة في القراءات وأقر كل واحد أن يقرأ كما سمع

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الْأَحْقَافِ، وَأَقْرَأَهَا رَجُلًا آخَرَ، فَخَالَفَنِي فِي آيَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَقْرَأَكَهَا؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: " بَلَى "، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَقْرَأْتَهَا إِيَّاهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ: لِيَقْرَأْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا سَمِعَ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالِاخْتِلَافِ قَالَ: " فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَمْ هُوَ قَالَهُ؟ "[١٠١]

- وعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قال : " سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا

[١٠١] - أخرجه أحمد ط الرسالة ٣٧٢٤ ؛ ٣٩٩٢ . إسناده حسن [تخريج شعيب الأرنؤوط لمسند أحمد ط الرسالة (٧/ ١٠٠)]

هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[١٠٢]

الشرح

سبعة أحرف :قيل. المراد بالأحرف السبعة تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام وعمر بلسان قريش ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما، كما نبه عليه ابن عبد البر،[ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٢/ ١٤٨)]

قَوْله: (أساوره) أَي: أواثبه. وَقَالَ الْحَرْبِيّ: أَي آخذه بِرَأْسِهِ، وَالْأول أشبه.

قَوْله: (حَتَّى سلّم) أَي: من صلَاته.

قَوْله: (فلببته برادئه) أَي: جمعت عَلَيْهِ ثِيَابه عِنْد لبته لِئَلَّا ينفلت مني.

[١٠٢] - البخاري (٤٩٩٢) و (٦٩٣٦) و (٧٥٥٠) ، ومسلم ٢٧١ (٨١٨)

قَوْله: (كذبت) ، فِيهِ إِطْلَاق ذَلِك على غَلَبَة الظَّن أَو المُرَاد بقوله لَهُ: كَذبك أَخْطَأت، لِأَن أهل الْحجاز يطلقون الْكَذِب فِي مَوضِع الْخَطَأ.

قَوْله: (أقوده) كَأَنَّهُ لما لببه صَار يجره. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢١)]

فقه الحديث :

- فيه بيان ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تعليم أصحابه كتاب الله تعالى كما أمره بالتبليغ.

- وفيه : بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الصَّلابَةِ في الدين، فقد كاد يقطع الصلاة على هشام لشدة غضبه عليه كما يأتي في الرواية التالية قوله: "فكدت أن أعجل عليه" إلخ.

- وفيه : جواز تلبيب المجرم إذا خيف أن يفلت.

- وفيه : جواز إطلاق الكذب على الخطأ.

- وفيه: بيان تسهيل الله تعالى على هذه الأمة إكرامًا لنبيها - صلى الله عليه وسلم - حيث أرسله رحمة للعالين {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، فأنزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف، حتى لا تتضايق على حرف واحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

- وفيه : اختلاف أهل العلم في المراد بالأحرف السبعة . ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٢/ ١٥٢)

- وفيه : غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لِما بدا من اختلاف الصحابة في القراءات وأقر كل واحد أن يقرأ كما سمع ؛ وفي هذا إقرار على أن القرآن نزل بسبعة أحرف .

نص إضافي

- عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ»، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ "، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ" [١٠٣].

٢٣ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من أَعْتَقَ رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم،

-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ

[١٠٣] - صحيح البخاري ٤٩٨٧

وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً "هذه رواية النسائي.

ولفظ مسلم «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»[١٠٤]

شرح

(فجزَّأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم

(ثم أقرع بينهم) أي هيأهم للقرعة على العتق

(وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على أربعة

(وقال له قولا شديدا) معناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية أخرى [وهي رواية النسائي أعلاه] تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه .

ما يستفاد من النص :

- النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله. وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من

[١٠٤] - رواه مسلم ٥٦ - (١٦٦٨) في الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، والموطأ ٢ / ٧٧٤ في العتق، باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم، والترمذي رقم (١٣٦٤) في الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، وأبو داود رقم (٣٩٥٨) و (٣٩٥٩) و (٣٩٦٠) و (٣٩٦١) في العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، والنسائي ٤ / ٦٤ في الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته.

بعض الصحابة ؛ كما رفض صلى الله عليه وسلم أن يصلي على الذي عليه دين .[١٠٥]

- وفيه إثبات القرعة في العتق ونحوه .

- وفيه أنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة .قاله مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وبن جرير والجمهور وخالفهم أبو حنيفة وقوله مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة [١٠٦].

- وفيه : أن المريض ليس له أن يعتق جميع عبيده إذا كانوا جميع ماله فإذا فعل ذلك لم يعتق إلا ثلثهم واحتيج إلى القرعة لتميز الثلث والله أعلم وأحكم. [المنتقى شرح الموطإ (٦/ ٢٦٤)]

- وفيه لا يجوز للوصية أن تتعدى الثلث لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [١٠٧].

- وفيه غضب الرسول صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا على ا الموصي وقال قولا شديدا : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» لأنه خالف الشرع وهو ألا تتعدى الوصية الثلث .

النص التكميلي

[١٠٥] - عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ".:" صحيح البخاري (٣/ ٩٤) رقم ٢٢٨٩

[١٠٦] - [شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٠)]

[١٠٧] - انظر النص التكميلي

عَنْ سعد بن ابي وقاص أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَالنِّصْفُ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ "[١٠٨]

وفي رواية صحيح البخاري ٥٣٥٤:" أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»

وهذا الحديث من المعجزات النبوية فإن سعدا رضي الله عنه عاش حتى فُتِح العراق وغيرُه وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسُبِيَتْ نساؤهم وأولادهم وغُنمت أموالهم وديارُهم , ووُلِيَ العراقَ فاهتدَى على يديه خلائقُ وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم.[١٠٩]

٢٤- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش لقولها في صفية بنت حيي: "تلك اليهودية"

[١٠٨] - أخرجه البخاري ١٢٩٥ ومسلم ٨ - (١٦٢٨)
[١٠٩] - شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٧ - ٧٩)

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "اعتلَّ بعيرٌ لصفيةَ وعندَ زينبَ فضلُ ظهرٍ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لزينبَ: أعطيها بعيرًا. فقالت: أنا أُعطي تلكَ اليهوديةَ! فغضبَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فهجرَها ذا الحِجَّةِ والمحرمَ وبعضَ صَفَرَ" .[١١٠]

الشرح

- (اعتل) : بتشديد اللام أي مرض (بعير لصفية) : المراد بها هنا بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل سبط هارون، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع، ووقعت في السبي، فاصطفاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت وأعتقها وتزوجها، وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع، وروى عنها أنس وابن عمر وغيرهما.

(وعند زينب فضل ظهر) أي: مركب فاضل عن حاجتها وزينب هي أم المؤمنين أيضا بنت جحش، وأمها أمية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت تحت زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها، ثم تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة خمس مناقبها جمة، روت عنها عائشة وأم حبيبة وغيرهما.

(فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزينب: أعطيها) أي: صفية (بعيرا. فقالت: أنا أعطي) : بتقدير الاستفهام الإنكاري، ولعل حذف

---

[١١٠] - أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٦١، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٨ - ٩، كتاب السنة (٣٤)، باب ترك السلام عل أهل الأهواء (٤)، الحديث (٤٦٠٢)، واللفظ له.

[حسن لغيره] صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٧٧)

المفعول لإفادة العموم مبالغة في النفي أي أنا ما أعطي شيئا (تلك اليهودية؟) أي: باعتبار ما كانت .

ما يستفاد من الحديث

- فيه فضيلة شفاعة الزوج عند إحدى زوجاته أن تهب أو تعير ضرتها المحتاجة كإركاب بعير ونحوه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر عنده"[١١١]

- وفيه غيرة أم المؤمنين زينب لكونها من أكابر قريش .

-- وفيه غضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على زينب بنت جحش لقولها في صفية بنت حيي: "تلك اليهودية"

- وفيه جواز الهجران فوق ثلاث لفعل القبيح، يعني على قصد الزجر والتأديب لا على إرادة العداوة والبغضاء والشحناء، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث . قاله ابن الملك .[١١٢]

-وفيه أن هذا الهجر هو الإعراض عن فراشها وهو أمر يشُقُ على الزوجة التي تحت زوجها، فيكون ذلك سببًا لعودها إلى الصلاح . هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته زينب ذا الحجة والمحرم وبعض شهر صفر { تقريبا ثلاثة شهور } .

---

[١١١] - رواه مسلم ١٨ - (١٧٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ
[ش (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالإبل وهو التعين (فليعد به) قال في المقاييس عاد فلان بمعروفه وذلك إذا أحسن ثم زاد]

[١١٢] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٦٠)رقم ٥٠٤٨

وفي هذا الحديث رد لما حكاه القرطبي عن العلماء أن غاية هجر الزوجة شهرا، واستدل القرطبي رحمة الله تعالى عليه بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حين أسرَّ إلى حفصة فأفشت سره إلى عائشة رضي الله عنهما وتظاهرتا عليه، وآلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا يدخل على أزواجه شهرًا. قالت عائشة: فلما مضى تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبدأ بي وقال: "الشهر تسع وعشرون" [١١٣]. انتهى[١١٤] فقد زاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث .

لكن إذا جاز الهجر زائدًا على الشهر كما في الحديث فلا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضربها الله أجلًا عذرًا للمولي من زوجته.[١١٥] لقوله تعالى { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦]

نص إضافي

وروي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل على صفية وهي تبكي، فقال لها: "ما يبكيك؟ " قالت: بلغني أن عائشة وحفصة ينالان مني ويقولان: نحن خير من صفية، نحن بنات عم النبي -صلى الله عليه وسلم-

[١١٣] - رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).
[١١٤] - ("المفهم" ٤/ ٢٦٤.)
[١١٥] - شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٩٢)

وأزواجه. فقال: "ألا قلت لهن: كيف تكن خيرًا مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد -صلى الله عليه وسلم-" [١١٦].

٢٥ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من فَضل بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: " لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي.

وعند مسلم زيادة :"وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ "[١١٧]

الشرح

[١١٦] - رواه الترمذي (٣٨٩٢)، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ ٧٥ (١٩٦)، وفي "الأوسط" ٨/ ٢٣٦ (٨٥٠٣)، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٢٩.قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذاك. وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٤٩٦٣).

ضعيف الإسناد وانظر الحديث (٣٦٢٥) // (٣٨٠٧) //، الرد على الحبشي (٣٥ - ٣٨) [صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨/ ٣٩٢، بترقيم الشاملة آليا) تحقيق حقوق النساء في الإسلام (ص: ١٠٦)]

[١١٧] - صحيح البخاري ٣٤١٤ و صحيح مسلم ١٥٩ - (٢٣٧٣)

قَوْله: (يعرض) ، أَي: يبرز مَتَاعه للنَّاس لِيَرْغَبُوا فِي شِرَائِهِ فَأعْطى لَهُ بِهِ ثمنا بخساً. قَوْله: (أظهرنَا) مَعْنَاهُ بَينهم وَبَين أظهرهم [مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٣١)للقاضي عياض]

قَوْله: (ذمَّة وعهداً) ، يَعْنِي: مَعَ الْمُسلمين، فَلم أَخْفَر ذِمَّتِي وَنقض عهدي باللطم.

قَوْله: (لَا تفضلوا بَين أَنْبيَاء الله) ، مَعْنَاهُ: لَا تفضلوا بَعْضًا بِحَيْثُ يلْزم مِنْهُ نقص الْمَفْضُول، أَو يُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَة والنزاع، أَو: لَا تفضلوا بِجَمِيعِ أَنْوَاع الْفَضَائِل، وَإِن كَانَ رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أفضل مِنْهُم مُطلقًا، إِذْ الإِمَام أفضل من الْمُؤَذّن مُطلقًا، وَإِن كَانَ فَضِيلَة التأذين غير موجدة [١١٨]فِيهِ، أَو: لَا تفضلوا من تِلْقَاء أَنفسكُم وأهوائكم. فَإِن قلت: نهى صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن التَّفْضِيل وَقد فضل هُوَ بِنَفسِهِ مُوسَى، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام؟ قلت: لم يفضل، إِذْ مَعْنَاهُ: وَأَنا لَا أَدْرِي أَن هَذَا الْبَعْث فَضِيلَة لَهُ أم لَا؟ أَو جَازَ لَهُ مَا لم يجز لغيره. فَإِن قلت: السِّيَاق يَقْتَضِي تَفْضِيل مُوسَى على سيدنَا رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. قلت: لَئِن سلمنَا لَا يَقْتَضِي إِلاَّ تفضيله بِهَذَا الْوَجْه وَهَذَا لَا يُنَافِي كَونه أفضل مُطلقًا من مُوسَى.

قَوْله: (بصعقته يَوْم الطّور) ، وَهُوَ فِي قَوْله تَعَالَى: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا} [الأعراف: ١٤٣]. فَإِن قلت: إِن مُوسَى قد مَاتَ، فَكيف تُدْرِكهُ الصعقة؟ وَأَيْضًا قد ورد النَّص وَأَجْمعُوا أَيْضا على أَن رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هُوَ أول من تَنْشَق عَنهُ الأَرْض يَوْم الْقِيَامَة؟ فَإِن قلت: الْمُرَاد من الْبَعْث الْإِفَاقَة بِقَرِينَة الروايات الْأُخَر حَيْثُ

[١١٨] - هكذا في المطبوع في الشاملة ولعل الصواب : موجودة . والله أعلم .

قَالَ: أَفَاق قبلي، وَهَذِه الصعقة هِيَ غشية بعد الْبَعْث عِنْد نفخة الْفَزع الْأَكْبَر. قَوْله: (وَلَا أَقُول) إِلَى آخِره، أَي: لَا أَقُول من عِنْد نَفسِي أَو قَالَه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تواضعا وهضما لنَفسِهِ.

ما يستفاد من النص

- فيه اليهود لهم ذمة وعهد في الإسلام

- وفيه قسم اليهودي بالله على أن موسى اصطفاه الله . وتعصبه لموسى عليه الصلاة والسلام

- وفيه تعصب المسلم لرسول الله محمد عليه الصلاة والسلام .

- وفيه غضب النبي عليه الصلاة والسلام للتفضيل بين الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام .

- وفيه النهي عن التفضيل بين أنبياء الله تعالى .

" وَقِيلَ النَّهْيُ عَنِ التَّفْضِيلِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ النُّبُوَّةِ نَفْسِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أحد من رسله وَلَمْ يَنْهَ عَنْ تَفْضِيلِ بَعْضِ الذَّوَاتِ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ { تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بعض}

وقال القرطبي : " إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور أخر زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخِذ خليلا، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: { وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ

زَبُورًا} [الإسراء: ٥٥] وقال: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [البقرة: ٢٥٣]

قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ ".[تفسير القرطبي (٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣)]

- وفيه النَفْخَة الأولى فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، - وفيه النفخة الثانية في الصور، فيَكُونُ رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم-أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ يَدْرِى أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْل النبي صلى الله عليه وسلم .[عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٤)]

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : " يُنْفَخُ الثَّانِيَةَ لِلْبَعْثِ فَيُفِيقُونَ أَجْمَعِينَ فَمَنْ كَانَ مَقْبُورًا انْشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ فَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَمَنْ لَيْسَ بِمَقْبُورٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ " [فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٤٤)]

٢٦ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على أبي بكر لما رد على من شتمه

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ: " إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ "

ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أَعَزَّ اللهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بِهَا صِلَةً، إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً، إِلَّا زَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً " [١١٩]

- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَآذاهُ فَصَمَتَ عنه أَبُو بَكْرٍ، ثمَّ آذاهُ الثّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثمَّ آذاهُ الثّالِثَةَ فانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلي يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّماءِ يُكَذِّبُهُ بِما قالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطانُ، فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطانُ" [١٢٠]

الشرح :

(وقع رجل بأبي بكر) الصديق -رضي الله عنه-. أي: ذمه وعابه وسبه، وهي الوقيعة

---

[١١٩] - رواه أحمد ط الرسالة (١٥/ ٣٩٠)رقم ٩٦٢٤ - حسن لغيره،[انظر تحقيق شعيب الأرنؤوط للمسند]

قال في " مجمع الزوائد " (٨ / ١٩٠) : " رواه أحمد والطبراني في " الأوسط " بنحوه ورجال أحمد رجال (الصحيح) "

وقال الشيخ الألباني : إسناده جيد [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٢٧١)]

[١٢٠] - رواه البخاري في "التاريخ" ٢/ ١٠٢. وأبو داود (٤٨٩٦) ، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٦٦٦٩) ، وفي "الآداب" (١٥٠) ورجح هذه الرواية المرسلة البخاري في "التاريخ" ٢/ ١٠٢ وقال الألباني: حسن لغيره.

(فآذاه) بمد الهمزة، وتخفيف الذال المعجمة. أي: آذاه بما تكلم فيه (فصمَتَ) بفتح الميم (عنه أبو بكر -رضي الله عنه-، ثم) وقع به و (آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر) أيضًا.

(ثم) وقع به و (آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر) بعد ظلمه له ثلاث مرات، وأخذ بحقه، وجاوبه بمثل ما قال [ولم يجاوز مثل ما قال له] فالمنتصر مطيع لله بما أباحه له، وقد ذكر الله حد الانتصار، فقال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} (٢). (٢) الشورى: ٤٠.

(فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) من مجلسه (حين انتصر أبو بكر) ممن آذاه ثلاث مرات (فقال أبو بكر: أوجدت عليَّ) بفتح الهمزة والواو والجيم، أي: أغضبت عليَّ

(نزل مَلك) بفتح اللام (من السماء) غير الحفظة (يكذبه بما قال لك) وانتصر الله لك من فوق سبع سموات حين لم تنتصر لنفسك.

(فلما انتصرت) لنفسك (وقع الشيطان) أي: حضر حين ذهب الملك، يقال لكل شيء يتوقع حضوره وهو آت: وقع، قال الله تعالى: {إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ } الواقعة: ١. ، ووجه توقع حضور الشيطان حصول الغضب الموجب لحضوره وحضور كل شر.

(فلم أكن لأحضر) في المجلس (إذ وقع الشيطان) فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يحضر في مكان حضر فيه الشيطان، بل ينتقل منه، كما في

قضية الوادي [١٢١] إذ قال: إن به شيطانًا حضر لما فاتتهم الصلاة، فارتحلوا عنه " .[شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٦٣٨)]

فوائد الحديث

- فيه أن الله ينتصر للمظلوم الذي يصبر ولا ينتصر لنفسه بأن يرسل ملكا من فوق سبع سموات يرد على الظالم ويكذبه .

- وفيه أن الشَّيْطانُ يتدخل حينما يَنْتَصِرُ الإنسان لنفسه ولهذا تتعالى أصوات الخصومات وتتكاثر وتتشابك وتتطور .

- وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يحضر في مكان حضر فيه الشيطان، بل ينتقل منه .

- وفيه أن من وقع في عِرضه إنسان له حالتان:

١ * حالة جواز وإباحة، وهو الانتصار ممن وقع فيه دون عدوان، قَالَ تَعَالَى {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (*) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا .. }[الشورى: ٣٩]

٢ * وحالة فضيلة وحصول ثواب على صبره،قال تعالى : { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } [الشورى : ٤٠]

- فأبو بكر استعمل فضيلة الجواز بعد ثالثة فانتصر، والمنتصر مطيع لله بما أباحه له، وقد ذكر الله حد الانتصار، فقال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠.]

---

[١٢١] - [روى مسلم (١/ ٤٧١) رقم ٣١٠ - (٦٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ].

- وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد لأبي بكر حالة الفضيلة وحصول الثواب [١٢٢].

لأنه مقام الصديق وهو ترْك الانتصار واختيار العفو.لقوله تعالى { وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: ٤٣] [فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٤/ ٥٧٤) بتصرف قليل]

نص إضافي :

قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى : " إذا أتاك رجل يشكو إليك رجلا فقل : يا أخي، اعف عنه . فإن العفو أقرب للتقوى، قال تعالى { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } [البقرة: ٢٣٧] فإن قال: لا يحتمل قلبي العفو، ولكن أنتصرُ كما أمرني الله عز وجل. فقل له إن كنت تحسن أن تنتصر وإلا فارجع إلى باب العفو، فإنه باب واسع، فإنه من عفا وأصلح فأجره على الله، وصاحب العفو ينام على فراشه بالليل، وصاحب الانتصار يقلب الأمور [١٢٣].

٢٧- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من أراد رد عبيد الكفار الذين لحقوا بالمسلمين وأسلموا.

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

[١٢٢] - شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٦٣٨)

[١٢٣] - رواه ابن أبي حاتم نقلا من تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٢١٣- ٢١٤)

وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١٢٤]

الشرح :

(خرج عِبْدان) بكسر العين وإسكان الباء جمع عبد .

(إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يعني: يوم) غزوة (الحديبية قبل) أن يقع (الصلح) الذي من جملته على أن من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم.

(فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك) أي: دين الإسلام (وإنما خرجوا) إليك (هربا من الرق) أي: رق العبودية، وفرارًا من مشقاته.

(فقال ناس) لعلهم من المنافقين (صدقوا يا رسول الله) في قولهم (رُدَّهم إليهم) أي: لأنهم لم يسلموا إذ لو أسلموا اعتقوا.

(فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) حين سمع قولهم لما علم من كذبهم ونفاقهم؛ إذ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على باطلٍ سمعه، أو رآه أو في عصره وعلم به سواء كان الباطل صدر من كافر أو منافق،

[١٢٤] - رواه أبو داود ٢٧٠٠ و الترمذي (٣٧١٥)، وأحمد ١/ ١٥٥.وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٤١٩).

وغضبه - صلى الله عليه وسلم - من سماع ذلك يدل على أنهم جاؤوا راغبين في الإسلام، ولهذا قال أبو داود في تبويبه: باب عبيد الكفار يلحقون بالمسلمين فيسلمون.

(وقال: ما أراكم) استفهام إنكار على فاعله (تنتهون) عن منكر القول وباطله.

(يا معشر قريش) فيه إشارة إلى أنكم تنتصرون لكفار قريش.

(حتى يبعث الله) يحتمل أن تكون حتى هنا للاستثناء، وتكون ما نافية، على النفي كقوله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا} وعلى هذا فيكون التقدير: لا أجدكم تنتهون عن هذا المنكر إلا أن يبعث الله (عليكم من) يحتمل أن يكون اسم نكرة فيؤول باسم نكرة، والتقدير: يبعث الله عليكم رجلًا كقولهم: مررت بمن معجب لك، أي: بإنسان معجب لك.

(يضرب رقابكم على هذا) على ما وقع منكم، [١٢٥]

فوائد الحديث :

- فيه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن ناسا من المنافقين عارضوا حكم الشرع فيهم وهو أنهم عتقاء الله بالظن والتخمين وشهدوا للكفرة في دعواهم، "على هذا أي" على مثل هذا الحكم أعني الرد.

وقد اختلف العلماء في إمساك النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال:

[١٢٥] - [شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٥٥٨)]

أحدها: أنه لم يعلم حالهم أحد سواه، وقد اتفق العلماء على أن القاضي لا يقضي بعلمه.

وقال أصحاب الشافعي (انظر: "المهذب" ٣/ ٢٥٨): لأن الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان فيستتاب ولا يقتل.

والثالث: أن ترك قتلهم مصلحة ليتألفهم على الإسلام كقوله لعمر: "معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه". متَّفقٌ عليه ((٢) "البخاري" (٤٩٠٥)، "مسلم" ٦٣/ ٢٥٨٤.)، ولقوله تعالى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ} [الأحزاب: ٦٠.].

وقيل الرابع: أن الله كان حفظ أصحاب نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا عليهم دينهم فلم يكن في تبقيتهم ضرر، وليس كذلك اليوم "[١٢٦]

ويحتمل خامس: وهو أنه أمسك عنهم لما علم من أنه يخرج منهم أبناء مؤمنون ينصرون دين الإسلام كما في عبد الله بن أبي وأمثاله.

- وفيه دليل على أن العبد الحربي أو أمته إذا خرج إلينا فأسلم، وإن أسِر سيده وأولاده وأخذ ماله وخرج إلينا فهو حر، وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه، وإن أسلمت أم ولد الحربي وخرجت إلينا عتقت ثم تستبريء نفسها.

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْسَمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ: قَضَى فِي الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ

[١٢٦] - انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ١/ ١٩٨ - ٢٠٠.

فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ , وَإِنْ خَرَجَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْعَبْدِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ " [١٢٧]

- وفيه دليل على عبد الكافر البالغ إذا أسلم يصح إسلامه ...[١٢٨]

٢٨- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من: قال مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ "، قَالَ قُتَيْبَةُ: " مَنْ غُفِرَ لَهُ " .[١٢٩]

الشرح

- فيه غضب النبي صلى الله عليه وسلم من قول بلال "ماتت فلانة واستراحت" لأن ما كل من مات استراح، فقد يكون الموت شقاءً على

---

[١٢٧] - مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٢)٣٣٥٩٦

[١٢٨] - شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٥٦٢)

[١٢٩] - رواه أحمد ط الرسالة (٤٠/ ٤٦٢) رقم ٢٤٣٩٩ والطبراني في "الأوسط" (٩٣٧٥) ، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٢٩٠/٨ حسنه الحافظ السيوطي انظر [الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/ ٤٩)]

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/ ٢٨٧) بعد ذكر أن الحديث روي من حديث عائشة وبلال الحبشي ومحمد بن عروة مرسلا :
" فالسند حسن. وبالجملة فيبدو من هذه الطرق أن للحديث أصلا أصيلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، لاسيما ويشهد له

حديث أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فقال: " مستريح أو مستراح منه " قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال : " العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ". أخرجه مالك (١ / ٢٤١ / ٥٤) وعنه البخاري (٤ / ٢٣٣) وكذا مسلم (٣ / ٥٤) والنسائي (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣)

صاحبه إذا كان مفرِّطا فيما أوجبه الله عليه ولأن مصير الإنسان لا يعلمه إلا الله مهما كان صالحا .

- وفيه (يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ") أي من دخلها فعلا أو علم دخوله بوحي من الله عز وجل؛ وكذا يقال في المغفرة، أما من لم يعلم حاله فأمره مفوض إلى الله عز وجل، ولا يجوز التكهن بمصيره والله أعلم [١٣٠]

نص إضافي مكمل :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كعباً، فسأل عنه؛ فقالوا: مريض، فخرج يمشي حتى أتاه، فلما دخل عليه قال : (أَبشرْ يا كعبُ ! فقالَتْ أمُّه: هنيئاً لكَ الجنَّةُ يا كعبُ! فقال: من هذه المتألّيةُ [١٣١]على الله؟ ! قالَ: هيَ أمِّي يا رسول الله! فقال: وما يدريك يا أمَّ كعب؟ ! لعلَّ كعباً قال ما لا يعنيه، أو منعَ ما لا يُغنيهِ) [١٣٢]

٢٩- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من نال من الولاة :

---

[١٣٠] - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/ ٤٩)

[١٣١] - فِيهِ «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكذِّبه» أَيْ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ، كَقَوْلِكَ وَاللَّهِ لَيُدْخِلَنَّ اللَّهُ فُلَانًا النَّارَ وَلَيُنْجِحَنَّ اللَّهُ سَعْيَ فُلَانٍ، وَهُوَ مِنَ الأَلِيَّة: الْيَمِينُ. يُقَالُ آلَى يُولِي إِيلَاء، وتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّياً، وَالِاسْمُ الأَلِيَّة. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَيْلٌ للمُتَأَلِّين مِنْ أُمَّتِي» يَعْنِي الَّذِينَ يَحْكُمُونَ عَلَى اللَّهِ وَيَقُولُونَ فُلَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَفُلَانٌ فِي النَّارِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «مَن المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ» .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا» أَيْ حَلَف لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا عَدَّاهُ بِمَنْ حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الدُّخُولِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى بِمِنْ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٦٢)]

[١٣٢] - أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت " (١١٠/٧٤) ومن طريقه أخرجه الخطيب في "التاريخ " (٢٧٣/٤) والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٦٠) رقم ٧١٥٧

قال الشيخ الألباني :" إسناده حسنٌ - إن شاء الله تعالى -، ولعله لذلك سكت عنه الحافظ في "الإصابة" وعزاه للطبراني وحده في "الأوسط "، وقال شيخه الهيثمي في "المجمع " (٣١٤/١٠) : ".. وإسناده جيد". وقال المنذري في "الترغيب " (١١٠/٤) : ".. ولا يحضرني الآن إسناده، إلا أن شيخنا الحافظ أبا الحسن - رحمه الله -كان يقول: إسناده جيد".[الصحيحة (٧/ ٢٧٧) ؛ صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧٤)رقم ٣٢٧١]

-عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَدَدِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ رَافَقَهُمْ، وَأَنَّ رُومِيًّا كَانَ يَسْمُو عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُغْرِي عَلَيْهِمْ فَتَلَطَّفَ الْمَدَدِيُّ، فَقَعَدَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ عَرْقَبَ فَرَسَهُ، وَخَرَّ الرُّومِيُّ لِقَفَاهُ، وَعَلَاهُ الْمَدَدِيُّ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، وَأَقْبَلَ بِسَرْجِهِ، وَلِجَامِهِ، وَسَيْفِهِ، وَمِنْطَقَتِهِ، وَسِلَاحِهِ، فَذَهَبَا بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ خَالِدٌ مِنْهُ طَائِفَةً وَنَفَّلَهُ بَقِيَّتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا خَالِدُ، مَا هَذَا؟ أَمَا

تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفَّلَ السَّلَبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقُلْتُ: أَمَا لَعَمْرِ اللَّهِ لَأُعَرِّفَنَّهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ خَبَرَهُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَدَدِيِّ بَقِيَّةَ سَلَبِهِ، فَوَلَّى خَالِدٌ لِيَفْعَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ بِمَا وَعَدْتُكَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ وَأَقْبِلْ عَلَيَّ»، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أُمَرَائِي؟، لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ».[١٣٣]

قال ابن حبان :" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ» أَرَادَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَعْطَاهُ ".

الشرح

" المددي ": هو رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون مؤتة [١٣٤] ويساعدونهم.

---

[١٣٣] - أخرجه أحمد ٦/٢٧-٢٨، ومسلم ٤٣ ٤٤٤(١٧٥٣) وأبو داود (٢٧١٩) وابن ابن حبان في صحيحه (١١/ ١٧٥) واللفظ له

[١٣٤] - غزوة مؤتة هي من أعظم وأكبر الغزوات التي خاضها المسلمون في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، وتعتبر أول حرب للمسلمين مع النصارى، وبداية لفتوح بلاد النصارى، وقد حدثت هذه المعركة في السنة الثامنة للهجرة، والتي عيّن فيها الرسول -عليه الصلاة والسلام- ثلاثة قادات وليس قائدًا واحدًا وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة -رضي الله عنهم أجمعين-، مع جيش مكون من ثلاثة آلاف مقاتل، وأخرج الرسول مع الجيش خالد بن

" يغري عليهم " أي: يهيج الكفرة على المسلمين، ويحثهم على قتالهم، يبالغ في النكاية والقتل.

" عرقب فرسه " أي: قطع عرقوب فرسه، وهو عصب غليظ في رجل الدابة،.

" المنطقة ": كل ما شد به وسطه.

فقه الحديث

- في الْحَدِيث صفو الجهاد للرعية وكدره للولاة أخذا من قوله : (فَصَفْوُهُ لَكُمْ , وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ) قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّعِيَّة يَأْخُذُونَ صَفْو الْأُمُور فَتَصِلهُمْ أُعْطِيَّاتهمْ بِغَيْرِ نَكَد، وَتُبْتَلَى الْوُلَاة بِمُقَاسَاةِ النَّاس وَجَمْع الْأَمْوَال عَلَى وُجُوهِهَا وَصَرْفهَا فِي وُجُوهِهَا، وَحِفْظ الرَّعِيَّة وَالشَّفَقَة عَلَيْهِمْ وَالذَّبّ عَنْهُمْ وَإِنْصَاف بَعْضهمْ مِنْ بَعْض، ثُمَّ مَتَى وَقَعَ عَلَقَة أَوْ عُتْب فِي بَعْض ذَلِكَ تَوَجَّهَ عَلَى الْأُمَرَاء دُون النَّاس اِنْتَهَى.

- وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِي السَّلَب غَيْر الْقَاتِل لِأَمْرٍ يَعْرِض فِيهِ مَصْلَحَة مِنْ تَأْدِيب أَوْ غَيْره ,

- وَفِيهِ أَنَّ الْفَرَس وَالسِّلَاح مِنْ السَّلَب. [عون المعبود - (ج ٦ / ص ١٦١)]

- قال ابن حبان: قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - " يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ " أَرَادَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاهُ. [(انظر صحيح ابن حبان) ٤٨٤٢]

الوليد -رضي الله عنه- الذي مضى على إسلامه وقتها ثلاثة أشهر، كما خرج معهم بنفسه -عليه الصلاة والسلام- لتوديعهم، وللتأكد من أنَّ المعركة تسري ضمن الأحكام الشرعية؛ لكي يلتزم المسلمون بها.
إقرأ المزيد على السيرة النبوية:https://alseerahalnabaweyah.com/r/

٣٠ ـ غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على بَنِي تَمِيمٍ لأنه لم يقبلوا البشرى

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ , فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ , فَقَالَ: " اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ " فَقَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا , فَأَعْطِنَا , " فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ , فَقَالَ: " اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ " , فَقَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؛ ثُمَّ قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ, وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ " , ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ , أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ , فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ).[١٣٥]

الشرح

" اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ " قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: بَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمَا يَقْتَضِي دُخُولَ الْجَنَّة , حَيْثُ عَرَّفَهُمْ أُصُولَ الْعَقَائِد , الَّتِي هِيَ الْمَبْدَأُ وَالْمَعَادُ وَمَا بَيْنَهُمَا. (فتح الباري (٢٠/ ٤٩٥)

وَكَتَبَ أَيْ: قَدَّرَ. فتح الباري (ج ٩ / ص ٤٧٣)

[١٣٥] ـ أخرجه البخاري ٣٠٢٠ , ٤١٢٥ , ٦٩٨٢ والترمذي ٣٩٥١ وأحمد ١٩٨٨٩ , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح.

فِي [اللَّوْحِ] أَيْ: فِي اللَّوْح الْمَحْفُوظ. فتح الباري (ج ٩ / ص ٤٧٣)

كُلَّ شَيْءٍ أَيْ: مِنْ الْكَائِنَات. فتح الباري (ج ٩ / ص ٤٧٣)

السَّرَابُ : أَيْ: يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَتِهَا السَّرَاب، وَهُوَ مَا يُرَى نَهَارًا فِي الْفَلَاةِ كَأَنَّهُ مَاءٌ. فتح الباري (ج ٩ / ص ٤٧٣)

فوائد الحديث

في الحديث : غضب الرسول صلى الله عليه وسلم " فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم –" : إِمَّا لِلْأَسَفِ عَلَيْهِمْ كَيْفَ آثَرُوا الدُّنْيَا، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَحْضُرْهُ مَا يُعْطِيهِمْ فَيَتَأَلَّفهُمْ بِهِ، أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا. [فتح الباري (ج ٩ / ص ٤٧٢)]

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: دَلَّ قَوْلُهُمْ " بَشَّرْتنَا " عَلَى أَنَّهُمْ قَبِلُوا فِي الْجُمْلَة , لَكِنْ طَلَبُوا مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا نَفَى عَنْهُمْ الْقَبُولَ الْمَطْلُوبَ , لَا مُطْلَقَ الْقَبُول، وَغَضِبَ حَيْثُ لَمْ يَهْتَمُّوا بِالسُّؤَالِ عَنْ حَقَائِقِ كَلِمَةِ التَّوْحِيد , وَالْمَبْدَأ وَالْمَعَادِ , وَلَمْ يَعْتَنُوا بِضَبْطِهَا , وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ مُوجِبَاتهَا وَالْمُوَصِّلَات إِلَيْهَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ جُلُّ اِهْتِمَامِهِمْ إِلَّا بِشَأْنِ الدُّنْيَا، قَالُوا: " بَشَّرْتنَا فَأَعْطِنَا " فَمِنْ ثَمَّ قَالَ " إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيم ". [فتح الباري (ج ٢٠ / ص ٤٩٥)]

- و فِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُ اللهِ , لَا الْمَاءُ وَلَا الْعَرْشُ وَلَا غَيْرُهُمَا، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى.يدل عليه " كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ " [فتح الباري (ج ٩ / ص ٤٧٣)]

- و فِيهِ (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَلَقَ الْمَاءَ سَابِقًا , ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاء، وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّة نَافِع بْن زَيْد الْحِمْيَرِيّ بِلَفْظِ: " كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ , ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ , فَقَالَ: اُكْتُبْ مَا هُوَ كَائِن، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَات وَالْأَرْض وَمَا فِيهِنَّ " , فَصَرَّحَ بِتَرْتِيبِ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْدَ الْمَاءِ وَالْعَرْش.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَد [١٣٦]وَالتِّرْمِذِيّ [١٣٧]مِنْ حَدِيث عُبَادَةَ بْن الصَّامِت مَرْفُوعًا " أَوَّل مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَم، ثُمَّ قَالَ اُكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِن إِلَى يَوْم الْقِيَامَة " فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ أَوَّلِيَّةَ الْقَلَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَا الْمَاء وَالْعَرْش , أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مِنْهُ صَدَرَ مِنْ الْكِتَابَة، أَيْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: اُكْتُبْ أَوَّل مَا خُلِقَ.[فتح الباري (٩/ ٤٧٣)]

- و فِيهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بعدما كَتَبَ فِي اللَّوْحِ كُلَّ شَيْءٍ يدل عليه قوله : (ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) : لَمْ يَقَع بِلَفْظِ " ثُمَّ " إِلَّا فِي ذِكْرِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض، وَقَدْ رَوَى مُسْلِم مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو مَرْفُوعًا " أَنَّ الله قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِق قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة , وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء " , وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ رِوَايَة مَنْ رَوَى " ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض " بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى التَّرْتِيب.[فتح الباري (ج ٩ / ص ٤٧٣)]

٣١ ـ غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على عائشة ومعها رجل أخوها من الرضاعة

[١٣٦] ـ ٢٢٧٠٥وهو حديث صحيح [تحقيق شعيب الأرنؤوط لمسند أحمد مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٣٧٩)
[١٣٧] ـ (٢١٥٥) و (٣٣١٩)

- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ " فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ " , قُلْتُ: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ " .[١٣٨]

الشرح والفوائد

- يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ : الْمَعْنَى تَأَمَّلْن مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ رَضَاع صَحِيح بِشَرْطِهِ: مِنْ وُقُوعه فِي زَمَن الرَّضَاعَة، وَمِقْدَار الِارْتِضَاع , فَإِنَّ الْحُكْم الَّذِي يَنْشَأ مِنْ الرَّضَاع إِنَّمَا يَكُون إِذَا وَقَعَ الرَّضَاع الْمُشْتَرَط , وقَالَ الْمُهَلَّب: مَعْنَاهُ اُنْظُرْنَ مَا سَبَب هَذِهِ الْأُخُوَّة، فَإِنَّ حرْمَة الرَّضَاع إِنَّمَا هِيَ فِي الصِّغَر حَتَّى تَسُدّ الرَّضَاعَة الْمَجَاعَة.[فتح الباري (ج ١٤ / ص ٣٤٦)]

- فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ :

- فِيهِ تَعْلِيل الْبَاعِث عَلَى إِمْعَان النَّظَر وَالْفِكْر، لِأَنَّ الرَّضَاعَة تُثْبِت النَّسَب وَتَجْعَل الرَّضِيع محْرَمًا , وَقَوْله " مِنْ الْمَجَاعَة " أَيْ: الرَّضَاعَة الَّتِي تَثْبُت بِهَا الْحِرْمَة وَتَحِلّ بِهَا الْخَلْوَة هِيَ حَيْثُ يَكُون الرَّضِيع طِفْلًا لِسَدِّ اللَّبَن جَوْعَته، لِأَنَّ مَعِدَته ضَعِيفَة يَكْفِيهَا اللَّبَن وَيَنْبُت بِذَلِكَ لَحْمه , فَيَصِير كَجُزْءٍ مِنْ الْمُرْضِعَة , فَيَشْتَرِك فِي الْحرْمَة مَعَ أَوْلَادهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا رَضَاعَة

---

[١٣٨] - أحرجه البخاري ٢٥٠٤, ٤٨١٤ ومسلم ٣٢ (١٤٥٥) , وأبو داود ٢٠٥٨ , و النسائي ٣٣١٢ , وابن ماجة ١٩٤٥ , وأحمد ٢٤٦٧

مُعْتَبَرَة إِلَّا الْمُغْنِيَة عَنْ الْمَجَاعَة , أَوْ الْمُطْعِمَة مِنْ الْمَجَاعَة، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوع }

وَمِنْ شَوَاهِده حَدِيث اِبْن مَسْعُود " لَا رَضَاع إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْم، وَأَنْبَتَ اللَّحْم " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .[١٣٩]

وَحَدِيث أُمّ سَلَمَة " لَا يُحَرِّم مِنْ الرَّضَاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاء " أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ ,[١٤٠]

و فِيهِ أَنَّ التَّغْذِيَة بِلَبَنِ الْمُرْضِعَة يُحَرِّم سَوَاء كَانَ بِشُرْبٍ أَمْ أَكْلٍ بِأَيِّ صِفَة كَانَ، حَتَّى الْوَجُور وَالسَّعُوط وَالثَّرْد وَالطَّبْخ وَغَيْر ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور مِنْ الْعَدَد لِأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُد الْجُوع، وَهُوَ مَوْجُود فِي جَمِيع مَا ذُكِرَ , فَيُوَافِق الْخَبَر وَالْمَعْنَى , وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُور

وقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي قَوْله " فَإِنَّمَا الرَّضَاعَة مِنْ الْمَجَاعَة " تَثْبِيت قَاعِدَة كُلِّيَّة صَرِيحَة فِي اِعْتِبَار الرَّضَاع فِي الزَّمَن الَّذِي يُسْتَغْنَى بِهِ الرَّضِيع عَنْ الطَّعَام بِاللَّبَنِ، وَيُعْتَضَد بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } [البقرة : (٢٣٣)]فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّة أَقْصَى مُدَّة الرَّضَاع الْمُحْتَاج إِلَيْهِ عَادَة الْمُعْتَبَر شَرْعًا، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يَحْتَاج إِلَيْهِ عَادَة فَلَا يُعْتَبَر شَرْعًا، إِذْ لَا حُكْم لِلنَّادِرِ ,

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عَائِشَة كَانَتْ لَا تُفَرِّق فِي حُكْم الرَّضَاع بَيْن حَال الصِّغَر وَالْكِبَر، وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ كَوْن هَذَا الْحَدِيث مِنْ رِوَايَتهَا , وَاحْتَجَّتْ هِيَ بِقِصَّةِ سَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة , فَلَعَلَّهَا فَهِمَتْ مِنْ قَوْله " إِنَّمَا الرَّضَاعَة مِنْ

[١٣٩] - صحيح [صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)]
[١٤٠] - صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ١٥٢، بترقيم الشاملة آليا)و صحيح، ابن ماجة (١٩٤٦)

الْمَجَاعَة " اِعْتِبَار مِقْدَار مَا يَسُدّ الْجَوْعَة مِنْ لَبَن الْمُرْضِعَة لِمَنْ يَرْتَضِع مِنْهَا، وَذَلِكَ أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون الْمُرْتَضِع صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا , فَلَا يَكُون الْحَدِيث نَصًّا فِي مَنْع اِعْتِبَار رَضَاع الْكَبِير،

- وَفِي الْحَدِيث الْإِشْبَاعُ بَعْدَ جُوعٍ مِنْ شُرُوطِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّم .

- وَ فيه جَوَاز دُخُول مَنْ اِعْتَرَفَتْ الْمَرْأَة بِالرَّضَاعَةِ مَعَهُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ يَصِير أَخًا لَهَا , وَقَبُول قَوْلهَا فِيمَنْ اِعْتَرَفَتْ بِهِ.[فتح الباري (ج ١٤ / ص ٣٤٦)]

- وَ فيه أَنَّ الزَّوْجَ يَسْأَلُ زَوْجَتَهُ عَنْ سَبَبِ إِدْخَالِ الرِّجَالِ بَيْتَهُ وَالِاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ وَالنَّظَرِ فِيهِ . [فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٥٠)]

شروط الرضاعة عند المالكية :

قال ابن أبي زيد رحمه الله: "وكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالًا اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ. وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ، وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا."

الْوَجُور:- بفتح الواو- صَبُّ اللبن فِي الْفَمِ. والسَّعُوط:- بفتح السين- صَبُّ اللبن فِي الْأنفِ.

والرضاع المحرّم للمصاهرة اختلف الفقهاء في عدد مراته، ويتلخص ذلك فيما يلي:

١ ـ قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، أي بالمرّة الواحدة والمرّات الكثيرة، وبالقدر القليل في الرضعة الواحدة والكثير منها، وهذا مذهب

مالك وأبي حنيفة... وحجتُهم أن الله علَّق التحريم باسم الرّضاعة، فحيث وجد اسمها وجد حكمها، ولأنّه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره، وذلك للاحتياط في الأبضاع بالذات، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بالقليل والكثير، ولأنّ القائلين بالعدد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها، ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما رفعت له قضية عقبة بن الحارث الذي تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، وجاءت أَمة سوداء فقالت: قد أرضعتهما، لم يسأل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عدد الرضعات، وهو في الصحيحين عن عائشة [١٤١].

٢ ـ لا يثبت التحريم بأقلّ من ثلاث رضعات، وهو رواية ثانية عن أحمد بن حنبل، ودليل هذا الرأي حديث:" لا تُحَرِّم المصّة ولا المصّتان " وفي رواية " لا تُحَرِّم الإملاجة والإملاجتان " رواه مسلم عن عائشة، وأقل مرتبة في التحريم بالعدد بعد المرتين هو الثلاثة.

٣ ـ لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وقول ابن حزم الذي خالف داود الظاهري في هذه المسألة، وهو أحد الروايات الثلاث عن عائشة، والرواية الثانية عنها أنه لا يحرم بأقل من سبع رضعات، والثالثة لا يحرم بأقل من عشر.

وحجة القائلين بالخمس حديث عائشة في الصحيحين البخاري ومسلم: كان فيما نزل من القرآن" عشرُ رضعات يحرمن" ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفِّي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن فيما يقرأ من القرآن، وما

[١٤١] ـ صحيح البخاري٢٦٥٩ -عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا

رواه مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لسهلة بنت سُهيل:" أرضعي سالمًا خمس رضعات تحرمي عليه. "

واشترط القائلون بالتحريم بتعدد الرضعات أن يكون العدد متيقنًا، ولو حدث شك في ذلك لا يثبت التحريم، ومن هنا أنبّه مَن تقوم بإرضاع غير طفلها أن تسجل ذلك أو تُعْلِمَ به عددًا من الناس حتى يشتهر أمره، حتى لا يتمّ في المستقبل زواج بين أخوين من الرّضاعة في غيبة الأم المرضع أو نسيانها. [اقرأ المزيد في إسلام أون لاين]

٣٢- غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - حين سمع شكوى صاحب خيبر الذي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ , أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَاكُلُوا ثَمَرَنَا , وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟

- عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - خَيْبَرَ , وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا , فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ , أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَاكُلُوا ثَمَرَنَا , وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ , " فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَلَاةِ "، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، " فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟، أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَو أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ - عز وجل - لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ

الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ ؛ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ " .[١٤٢]

الشرح :

رَجُلًا مَارِدًا أَيْ: أي عاتيًا شديدًا، يقال: مرد إذا خرج عن الطاعة،.[فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٣/ ٣٥٢)]

(منكرا) بسكون النون أي: منكر الاسم [شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ١٥٢)]

(حُمُرَنَا): جَمْع حِمَار. وكانوا قد ذبحوا منها كثيرًا فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ عن أكل لحوم الحمر الأهلية[١٤٣]

(وتضربوا نساءنا) فإنهم كانوا دخلوا بيوتهم وضربوا نساءهم وأولادهم

[ويحتمل أن يراد بالضرب المجامعة أي: لا يظنوا أن نساء أهل الذمة حلال كنساء أهل الحرب وأولادهم ولا خدمهم (ولا) دوابهم، ولم يحل الله لكم (أكل ثمارهم) ولا طعامهم ولا شرب مائهم المختص بهم، بل (إذا أعطوكم الذي) يجب (عليهم) من الجزية وغيرها.

فإن امتنعوا من ذلك مع القدرة كان نقضًا لعهدهم وجاز أخذ أموالهم وأكل ثمارهم.] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ١٥٣)

(فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم -) من هذا الفعل حين سمع كلام المارد المنكر [شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ١٥٣)]

---

[١٤٢] - أخرجه أبو داود ٣٠٥٠ , والطبراني في الأوسط ٧٢٢٦ , انظر الصَّحِيحَة: ٨٨٢

[١٤٣] - أخرجه البخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٤٠٧)

(اجتمعوا للصلاة) يحتمل أن تكون هذِه الصلاة غير فريضة؛ فإن الفرائض نداؤها بالأذان فلا يؤذن لغير الفرض.[شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ١٥٣)]

عَلَى أَرِيكَتِهِ أَيْ: عَلَى سَرِيرِه , أَشَارَ إِلَى مَنْشَأ جَهْلِهِ وَعَدَمِ اِطِّلَاعه عَلَى السُّنَن , فَرَدَّ كَلَامَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِقِلَّةِ نَظَرِهِ , وَدَوَامِ غَفْلَتِهِ بِتَعَهُّدِ الِاتِّكَاءِ وَالرُّقَاد.

وَقَالَ الْقَارِي: يَعْنِي الَّذِي لَزِمَ الْبَيْتَ , وَقَعَدَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْم , فهَذِهِ الصِّفَةُ لِلتَّرَفُّهِ وَالدَّعَة , كَمَا هُوَ عَادَةُ الْمُتَكَبِّرِ الْمُتَجَبِّرِ الْقَلِيلِ الِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الدِّين. [عون (٧/ ٣٥) فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٣/ ٣٥٢)]

أَهْلِ الْكِتَابِ : يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ الَّذِينَ قَبِلُوا الْجِزْيَة. عون المعبود - (ج ٧ / ص ٣٥)

إِلَّا بِإِذْنٍ أَيْ: إِلَّا أَنْ يَأْذَنُوا لَكُمْ بِالطَّوْعِ وَالرَّغْبَة. عون المعبود - (ج ٧ / ص ٣٥)

إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ أَيْ: مِنْ الْجِزْيَة. عون المعبود - (ج ٧ / ص ٣٥)

الفوائد

- فيه غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - حين سمع شكوى صاحب خيبر الذي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ , أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَاكُلُوا ثَمَرَنَا , وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ ,فغضب من هذا الفعل .

- وفيه جواز صلاة النافلة جماعة، وهو الصحيح.لقوله - صلى الله عليه وسلم - (اجتمِعوا للصلاة).

- وفيه القيام للخطب والقيام للوعظ يدل عليه قوله : " فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَامَ فَقَالَ ....

- وفيه التصريح بأنه لا يجوز دخول بيت من بيوت أهل الذمة، وفي معناه كنائسهم وبيعهم وتعبداتهم إلا بعد إذنهم؛ لما في الدخول عليهم دون إذن من الضرر، ولأنهم مأمورون أن لا يظهروا لنا أصنامهم ولا ما يتقربون به على زعمهم ولا خمورهم ولا غير ذلك مما أخذ عليهم في عقد الذمة"[شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ١٥٥)]

- وفيه النهي عن ضرب نسائهم ودوابهم، وأكل ثمارهم وطعامهم و شرب مائهم المختص بهم، وذلك إذا أعطوكم الذي يجب عليهم من الجزية وغيرها. فإن امتنعوا من ذلك مع القدرة كان نقضًا لعهدهم وجاز أخذ أموالهم وأكل ثمارهم. [شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ١٥٦)]

- وفيه أن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حرم الله" . يعني السنة وحي كالقرآن على لسان النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (*) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [النجم: ٣، ٤] ويجب الإئتمار بها قال تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور: ٦٣] وقال كذلك " {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود [١٤٤]

[١٤٤] - (٤٦٠٤) وإسناده صحيح.

عن المقدام بن معدي كرِب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن ثزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه".

وتنقسم السنة إلى سنة مؤكدة وسنة مطابقة وسنة مستقلة أي تأتي بكم جديد كحديث ذكاة الجنين بذكاة أمه وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها و المرأة وخالتها .

وأخرجه أحمد (١٧١٧٤)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (٢٤٤)، والطبراني في "الكبير"٢٠/ (٦٧٠)، وفي "الشاميين" (١٠٦١)،.

قال الخطابي: قوله: "أوتيت الكتاب ومثله معه" يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أُعطي من الظاهر المتلو.

ويحتمل أن يكون معناه: أنه أوتي الكتاب وحياً يُتلى، وأوتي من البيان، أي: أُذِنَ له أن يبين ما في الكتاب، ويَعُمَّ ويخُصَّ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

وقوله: "يوشك شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن" فإنه يحذِّر بذلك مخالفة السنن التي سنَّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلّقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلُّوا، والأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلةٍ، وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدَّعَة الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا له، ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله.

وأما قوله: "لا تحل لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاجها" فمعناه إلا أن يترجمها صاجها لمن أخذها استغناء عنها، وهذا كقوله سبحانه: {فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ} [التغابن: ٦] معناه - والله أعلم -: تركهم الله استغناء عنهم، وهو الغني الحميد.

وقوله: "فله أن يعقبهم بمثل قِراه" معناه: له أن يأخذ من مالهم قدر قراه عوضاً وعقبى مما حرموه من القرى. وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، ويخاف على نفسه التلف، وقد ثبت ذلك في كتاب الزكاة أو في غيره من هذا الكتاب. انظر سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ١٤)]

٣٣ ـ غضب الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض .

- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[١٤٥]

الشرح

قَوْله: (فتغيظ) ، أَي: غضب فِيهِ لِأَن الطَّلَاق فِي الْحيض بِدعَة.

قَوْله: (فَإِن بدا لَهُ) أَي: فَإِن ظهر لَهُ أَن يطلقهَا، وَكلمَة: أَن مَصْدَرِيَّة.

قَوْله: (طَاهِرا) أَي: حَال كَونهَا طَاهِرَة وَإِنَّمَا ذكره بِلَفْظ التَّذْكِير لِأَن الطُّهْر من الْحيض من المختصات بِالنسَاء فَلَا يحْتَاج إِلَى التَّاء، كَمَا فِي الْحَائِض.

قَوْله: (قبل أَن يَمَسهَا) ، أَي: قبل أَن يُجَامِعهَا.

قَوْله : (فَتلك الْعدة) ، أَي: هِيَ الْعدة الَّتِي أَمر الله أَن يُطلق لَهَا النِّسَاء حَيْثُ قَالَ: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: جزء من ١]

ما يستنبط مِنْ أَحْكَام:

- فيه غضب الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض .

[١٤٥] - صحيح البخاري ٤٩٠٨ ؛ ٨٠٩٤ ؛ ٧١٦٠ و صحيح مسلم ١ - (١٤٧١)

- وفيه: أَن طَلَاق السّنة أَن يكون فِي طهر، وَهَذَا بَاب اخْتلفُوا فِيهِ. قَالَ عِيَاض: اخْتلف الْعلمَاء فِي صفة الطَّلَاق السّني.

فَقَالَ مَالك وَعَامة أَصْحَابه، هُوَ أَن يُطلق الرجل امْرَأَته تَطْلِيقَة وَاحِدَة فِي طهر لم يَمَسهَا فِيهِ ثمَّ يَتْرُكهَا حَتَّى تكمل عدتهَا، وَبِه قَالَ اللَّيْث وَالْأَوْزَاعِيّ،

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه: هَذَا أحسن الطَّلَاق، وَله قَول آخر إِنَّه إِن شَاءَ أَن يطلقهَا ثَلَاثًا طَلقهَا فِي كل طهر مرّة وَكِلَاهُمَا عِنْد الْكُوفِيّين طَلَاق سنة، وَهُوَ قَول ابْن مَسْعُود، وَاخْتلف فِيهِ قَول أَشهب فَقَالَ مثله مرّة وَأَجَازَ أَيْضا ارتجاعها ثمَّ يُطلق ثمَّ يرتجع ثمَّ يُطلق فَيتم الثَّلَاث

وَقَالَ الشَّافِعِي وَأحمد وَأَبُو ثَوْر، لَيْسَ فِي عدد الثَّلَاثَة سنة وَلَا بِدعَة وَإِنَّمَا ذَلِك فِي الْوَقْت.

- وفيه : فِي قَوْله: (ليراجعها) دَلِيل، على أَن الطَّلَاق غير الْبَائِن لَا يحْتَاج إِلَى رضَا الْمَرْأَة.

- وفيه : دَلِيل على أَن الرّجْعَة تصح بِالْقَوْلِ وَلَا خلاف فِي ذَلِك، وَأما الرّجْعَة بِالْفِعْلِ فقد اخْتلفُوا فِيهَا. فَقَالَ عِيَاض: وَتَصِح عندنَا أَيْضا بِالْفِعْلِ الْحَال مَحل القَوْل الدَّال فِي الْعبارَة على الارتجاع: كَالْوَطْءِ والتقبيل واللمس بِشَرْط الْقَصْد إِلَى الارتجاع بِهِ، وَأنكر الشَّافِعِي صِحَة الارتجاع بِالْفِعْلِ أصلا وأثبته أَبُو حنيفَة، وَإِن وَقع من غير قصد وَهُوَ قَول ابْن وهب من أَصْحَابنَا فِي الواطىء من غير قصد.

- وفيه : اسْتدلَّ بِهِ أَبُو حنيفَة أَن من طلق امْرَأَته وَهِي حَائِض فقد أَثم، وَيَنْبَغِي لَهُ أَن يُرَاجِعهَا فَإِن تَركهَا تمْضِي فِي الْعدة بَانَتْ مِنْهُ بِطَلَاق.

- وفيه : أَن الْأَمر بالمراجعة، مَحْمُول على الْوُجُوب، قَالَه مَالك وقال : وَمن طلق زَوجته حَائِضًا أَو نفسَاء. فَإِنَّهُ يجْبر على رَجعتهَا فسوى دم النّفاس بِدَم الْحيض، وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَابْن أبي ليلى وَالشَّافِعِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأحمد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر: يُؤمر بالرجعة وَلَا يجْبر، وحملوا الْأَمر فِي ذَلِك على النّدب ليَقَع الطَّلَاق على السّنة، وَلم يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهَا إِذا انْقَضتْ عدتهَا لَا يجْبر على رَجعتهَا، وَأَجْمعُوا على أَنه إِذا طَلقهَا فِي طهر قد مَسهَا فِيهِ لَا يجْبر على رَجعتهَا وَلَا يُؤمر بذلك، وَإِن كَانَ قد أوقع الطَّلَاق على غير سنة.

- وفيه : أَن الطَّلَاق فِي الْحيض محرم وَلكنه إِن أوقع لزم، وَقَالَ عِيَاض: ذهب بعض النَّاس مِمَّن شَذَّ أَنه لَا يَقع الطَّلَاق. فَإِن قلت: مَا الْحِكْمَة فِي منع الطَّلَاق فِي الْحيض. قلت: هَذِه عبَادَة غير معقولة الْمَعْنى، وَقيل: بل هُوَ معال بتطويل الْعدة.[عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٤٥)]

فهرس المحتويات

المحتويات

مقدمة : ٢
١ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من يطيل الصلاة بالناس ٦
٢ - غضب رسول الله صلى الله عليه سلم من شفاعة أسامة في حد من حدود الله تعالى.....٨
٣ - - غضب رسول الله صلى الله عليه سلم على من يتردد في تطبيق أوامره : ١٦
٤ - غضب رسول الله صلى الله عليه سلم على من سألوه مَا لا يحْتَاجون إِلَيْهِ، ١٨
٥ - غضب رسول الله صلى الله عليه سلم على من سأله كيف يصوم ٢٠
٦- غضب رسول الله صلى الله عليه سلم على من يقرأ كتب أهل الكتاب ٢٣
٧ - غضب رسول الله صلى الله عليه سلم على لما قتلت خزاعة رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ ٢٥
٨ - غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من امتنع من أداء الزكاة ٣٠
٩ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من قتل من نطق بالشهادتين . . ٣٤
١٠ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من سأل عن التقاط ضالة الإبل ٣٧
١١ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لما رآى قِرَاماً فِيهِ صُوَرٌ فِي بَيْتِ عائشة رضي الله عنها : ٤٣
١٢-غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لما رَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً،..... ٤٥
١٣- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على الأنصاري الذي اتهمه بالتحيز لابن عمته الزبير..... ٤٨
١٤ – غَضَب الرسول صلى الله عليه وسلم على الصحابة : أَنهم اجْتَمعُوا بِغَيْر أمره وَلم يكتفوا بِالْإِشَارَةِ مِنْهُ لكَونه لم يخرج إِلَيْهِم وبالغوا حَتَّى حصبوا بَابه : ٥٢
١٥ - غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قريش يكرهون أهل بيته.... ٥٤
١٦ - غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عاملا على الصدقة سأله إبلا منها. ٥٦

١٧ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لأن رجلا قال له: إنك لست مثلنا.قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر..... ٥٩
١٨ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له صحابي كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَهو بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ؟ ٦١
١٩ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من لبس حلة من حرير..... ٧١
٢٠ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من تخلف عن صلاة الجماعة ٧٣
٢١ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم لِما بدا من اختلاف الصحابة في القراءات وأقر كل واحد أن يقرأ كما سمع ٧٦
٢٢ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من أَعْتَقَ رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم، ٧٩
٢٣- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش لقولها في صفية بنت حيي: "تلك اليهودية" ٨٢
٢٤ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على فَضل بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ٨٦
٢٥ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على أبي بكر لما رد على من شتمه ٨٩
٢٦ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من أراد رد عبيد الكفار الذين لحقوا بالمسلمين فأسلموا..... ٩٣
٢٧- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على قال مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، . ٩٧
٢٨ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من نال من الولاة : ٩٨
٢٩ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على بَنِي تَمِيمٍ لأنه لم يقبلوا البشرى ١٠١
٣٠ - غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على عائشة ومعها رجل أخوها من الرضاعة ١٠٣
٣١ - غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - حين سمع شكوى صاحب خيبر الذي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ , أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَاكُلُوا ثَمَرَنَا , وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟١٠٨
٣٢- غضب الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض ١١٣

فهرس الآيات

{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

}.....٩

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا 2

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته 2

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم 2

فهرس الأحاديث من النصوص الرئيسية

أبوك حذافة..... 13

اسْقِ يَا زُبَيْرُ , ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ , " فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ 33
اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، 26
أعطيها بعيرًا .فقالت :أنا أُعطي تلكَ اليهوديةَ! 57
"اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ" 69
أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الْأَحْقَافِ، 52
أَأَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ 16
إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ..... 60
») إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ«..... 31
»إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له .فإن منعته كرهت المنع 38
إِنَّ الله - عز وجل - لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ 74
إِنَّ رجلاً أتى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-، فقال :كيف تصوم؟..... 14
أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، 55
أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، 61
إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ 7
"إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ" 66
إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ , وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ..... 18
»إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ« 29
»إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجل فلان مما يُطيل بنا 5
إني لست كهيئتكم، إني أُطعَم وأُسقَى.(..... 15
»إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ«، 49
بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات 21
»ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ هَلَكَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا وَالتَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ؟..... 43
سلوني عما شئتم
.....
١٣
»فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ«..... 45
» لعلَّ كعباً قال ما لا يعنيه، أو منعَ ما لا يُغنيهِ 67
لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ 77
» لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، 59

مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ 64
»مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَـ 36
« مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، 11
هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أُمَرَائِي؟، لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ« 68
» وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام .فأغتسل، وأصوم.« 40
والله .إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده.« 40
وَاللهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَتَتَبَّعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي دُورِهِمْ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ" 50
يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ 62
يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ 23
يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ.............................. 42
يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه 37
""يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" 71

فهرس الأحاديث من النصوص الموجودة في الشروح والنصوص التكميلية والهوامش:

أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلَافَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، 54
أفتان يا معاذ
؟.. ٧
"إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا« 51
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا« 67
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ 66
إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، 19
أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ
اُكْتُبْ، ....>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>> 71
" الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، 56
عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، 63
)كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم - الْعِشَاءَ 7
كيف تكن خيرًا مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد- صلى الله عليه وسلم- 59

لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ« 34
» لَا يُحَرِّم مِنْ الرَّضَاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاء 72
مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ :هَذَا لَكُمْ، وَ هَذَا أُهْدِيَ لِي، 40
»" مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
عِنْدَكَ، ٢
مستريح أو مستراح منه" 67
" من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله 10
من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن 52
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر. " 52
" مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ 58
»المؤمن القويُّ خيْر وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، 12
هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال " : فأجب" 52
»"هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟«، قَالُوا :لاَ، قَالَ» :فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟«، قَالُوا :لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، 56
يا رسولَ الله كأنّك كرهت قطعه، فقال: وما
يمنعني؟..... ٩
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ 48

فهرس الأشعار

أموت ويبقى كل ما كتبته ****** فيا ليت من قرأ دعا ليا 4
عسى الإله أن يعفوَ عني ****** و يغفرَ لي سوءَ فَعاليا 4